



إبعاد ٤١٥ شخصا

أخطر الانتهاكات الاسرائيلية في السنوات الأخيرة

أقدمت اسرائيل على انتهاك جديد لحقوق الانسان الفلسطيني بإبعاد ٤١٥ من سكان الضفة وقطاع غزة في ١٧ ديسمبر الماضي . وهو يُعد أهم وأخطر انتهاك لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال ، لثلاثة عوامل :

أولها : لأن هذه أكبر عملية طرد جماعي للفلسطينيين من وطنهم منذ انتهاء حرب ١٩٦٧ . فلم يسبق أن قامت اسرائيل بإبعاد مثل هذا العدد الضخم دفعة واحدة ، باستثناء ما حدث خلال حرب ١٩٦٧ نفسها ، ومن قبل إبان حرب ١٩٤٨ . وكان أكبر عدد من المبعدين خلال عام واحد هو ٤٦ في عام ١٩٧٠ . كما يمثل المبعدون أخيراً ما يقرب من ربع اجمالي من تعرضوا للطرد فيما بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٩١ ، والذين يصل عددهم الى ما يقرب من ألفين ، ومن ناحية أخرى تمثل عملية الإبعاد الأخيرة قفزة هائلة بالمقارنة مع السنوات السابقة ، التي حكم فيها تكتل ليكود الذي يُنظر اليه عادة على أنه أكثر تشدداً من حزب العمل ، فلم يزد عدد المبعدين عام ١٩٩١ عن ثمانية أشخاص ، فيما لم يشهد العام السابق عليه أية عملية إبعاد . وكان هناك ٢٦ مبعداً عام ١٩٨٩ ، و ٣٣ آخرين عام ١٩٨٨ ، أى أن مجموع الذين أبعدها منذ تفجر الانتفاضة كان ٦٦ شخصاً .

وثانيها : لما اقترن بعملية الإبعاد الأخيرة من زعم اسرائيلي ، هو الأكثر وضوحاً وصراحة منذ ١٩٦٧ ، بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الضفة والقطاع بدعوى أنها ليسا جزءاً من دولة أخرى ، على أساس أن الأردن فك ارتباطه بالضفة عام ١٩٨٨ ، وأن القطاع كان تحت الادارة المصرية فحسب . ويستند هذا الطرح الى مبدأ تقليدي في القانون الدولي يميز بين الاقاليم الخاضعة وتلك غير الخاضعة لسيادة دول ، بحيث تعتبر الأخيرة « أراض على المشاع » أو No Man's Land . ويتجاهل الطرح الاسرائيلي التطوير الذي أدخلته محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ بموجب رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ . ومؤدى هذا الرأي رفض اعتبار أى اقليم لا يخضع لسيادة دولة قائمة بمثابة أرض على المشاع ، وإبراز فكرة أن إقليماً تسكنه جماعة بشرية لديها تنظيم اجتماعي معين لا يمكن اعتباره إقليماً على المشاع ، والا قاد ذلك الى مناقضة أهم حقوق الانسان الجماعية وهو حق تقرير المصير . وبموجب هذا الرأي لم يعد هناك اقليم على المشاع ، اللهم إلا الاقاليم التي لا سكان لها .

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة نصت بوضوح لا لبس فيه على أن أحكامها تُطبق في كل حالات الاحتلال ، ولم تميز في ذلك بين اقاليم كانت خاضعة أو غير خاضعة لسيادة دول . ولذلك تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على الشعوب والاقاليم التي يعيشون فيها عند تعرضها لأى احتلال . وهي تحظر بشكل قاطع النقل والطرد الجماعي والفردى للأشخاص من الأقاليم الخاضعة للاحتلال الى خارجها ، بما في ذلك الى اقليم الدولة القائمة بالاحتلال ، ومهما كانت الأسباب . كما تحظر على سلطة الاحتلال معاقبة الأشخاص على مخالفتهم لم يرتكبوها ، أو لم تقم أدلة على ارتكابهم لها . وهي تمنع كذلك ممارسة أى اجراءات عقاب جماعية .

وقد انطوى قرار الإبعاد الاسرائيلي على انتهاك كل ذلك ، وعلى خرق للأساس القانوني الذي يمثل روح الاتفاقية وهو الحيلولة دون أن تتصرف سلطة الاحتلال كما لو كانت لها السيادة على الاقليم الذي تحتله .

[تمة الموضوع ص ٢]

كلمة التحرير

استقبلت المنظمة العربية لحقوق الانسان لفرن والأسى نبأ وفاة الأستاذ سليمان الحديدي عضو مجلس أمنائها ، ونائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان / فرع الأردن . والأستاذ سليمان الحديدي ليس فقط أحد قيادات المنظمة الذي استمرت جمعيتها العمومية تجدد ثقتها فيه طوال السنوات العشر الماضية وتعيد انتخابه لعصوية مجلس أمنائها ، ولكنه أيضاً أحد مؤسسيها وأحد دعائمه الأساسية في أداء رسالتها بالوسائل القانونية .

وخسارة المنظمة في فقد سليمان الحديدي تأتي أيضاً بافتقار دوره في العمل العربي العام ، فالأستاذ الحديدي لم يكن عضواً قيادياً في المنظمة وحدها ولكنه كان أيضاً عضواً قيادياً في العديد من مواقع العمل الوطني والقومي ، فهو أحد قيادات اتحاد ائحامين العرب ويشغل منصب أمين العام المساعد في الاتحاد ، وهو محام لامع وكان نقيباً للمحامين الأردنيين لعدة دورات ما بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٥ . كما سبق أن شغل منصب وزير الداخلية في وزارة الدكتور عبد المنعم الرفاعي ما بين ١٩٦٩ و ١٩٧٠ . ويعد أحد الرموز القومية البارزة على الساحة العربية .

وتظل خسارتنا — من قبل ومن بعد — في سليمان الحديدي الانسان . فقد كان رحمه الله عطاءً متجدداً . يشيع ثقة وتفاؤلاً ، وعندما كانت تعصف العواصف ، كانت الأنظار تتجه الى حكمته وبعد نظره .

قليلون كان بوسعهم تحقيق المعادلة الصعبة التي حققها سليمان الحديدي : وزير سابق للداخلية وراعياً لحقوق الانسان ، وفي كلا الموقعين حظى باحترام الرأي العام العربي .

تنبع من مفهوم « القوة الحامية » لسكان الاقليم تحت الاحتلال ، سواء كانت دولة أخرى أو منظمة أو منظمات إنسانية . ومن المقطوع به أن الولايات المتحدة التي رفضت آليات أقل مستوى لا يمكن أن تقبل بقرار يتضمن هذه الآلية . وهنا القضية الجوهرية فيما يتعلق بعملية الابعاد ، وبمجملة انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان الفلسطيني . فلا مجال لمواجهة جوهرية لهذا الانتهاك طالما تمتعت اسرائيل بدعم مطلق من دول كبرى على رأسها الولايات المتحدة ، في اطار تعامل مزدوج مع الشرعية الدولية . وقد كان أمراً مثيراً للأسف أن تحاول بعض هذه الدول إيجاد حل لمأساة المبعدين ، عندما تبين مدى فدايتها ، بمجزل عن هذه الشرعية . فقد اقترحت فرنسا مثلاً وضع المبعدين تحت حماية القوة الدولية التابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان ، وهو مايعنى تحويل هذه القوة الى أداة لتنفيذ سياسة الابعاد الاسرائيلية ، بدلاً من أن تقوم بدورها الأصلي المتمثل في الاشراف على تنفيذ القرار ٤٢٥ الذي يطالب اسرائيل بالانسحاب الفوري من جنوب لبنان .

ومع ذلك فالواضح أن مثل هذا الاقتراح ، الذي رفضه لبنان في حينه ، يعكس ادراكاً لكون الوضع الذي يوجد فيه المبعدون غير قابل للاستمرار ، ولكون اسرائيل تواجه لأول مرة مأزقاً حقيقياً بسبب عمل اعتادت أن تقوم به بسهولة فيما مضى . والمأمول أن يقود ذلك الى نقله أخرى في الادراك الدولي باتجاهه الاقرار بأنه لا بد من إلزام اسرائيل بإعادة المبعدين ، وباحترام التزاماتها وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة .

وقائع و متابعات

التعديلات على عقوبات بالحبس للمخالفين تصل الى خمسة سنوات فضلاً عن الغرامة .

كما اختص جانب من التعديلات على تشديد العقوبة على الأحزاب التي تعمل في إطار هذا القانون فيما يتعلق بمخالفاتها للقواعد التي تنظم اتصال هذه الأحزاب بالأحزاب أو الجهات السياسية الأجنبية وكان هذا التعديل قد حظي بتحفظات عدد من أعضاء اللجنة التشريعية بمجلس الشعب قبل عرضه على المجلس وذلك بالنظر لأن قواعد الاتصال بالأحزاب الأجنبية لم تكن قد صيغت من قبل لجنة شئون الأحزاب رغم الإشارة إليها في القانون الصادر قبل خمسة عشر عاماً . وقد استدعى ذلك دعوة لجنة شئون الأحزاب لعقد اجتماع طارئاً لأقرار هذه القواعد التي تضمنت إلزام الأحزاب السياسية باخطار اللجنة قبل أي اتصالات تعزم على اجرائها مع أي حزب أو تنظيم سياسي اجنبي ، وإلزامها بتقديم مذكرة لرئيس لجنة شئون الأحزاب خلال خمسة عشر يوماً تتضمن نتائج اتصالاتها ، كما حظرت هذه القواعد على الأحزاب السياسية اقامة اتصالات بأي حزب أو تنظيم سياسي غير معترف به في دولته .

وقد اعلن رؤساء احزاب المعارضة رفضهم للتعديلات الجديدة باعتبارها تضع مزيداً من القيود على نشاط الأحزاب واكد البيان الصادر عن رؤساء الأحزاب رفضهم لما تضمنته التعديلات من حظر قيام أية علاقات بين الأحزاب المصرية والأحزاب العربية والأجنبية الا

وثالثها : أن الموقف اللبناني السليم يرفض ادخال المبعدين أضفى على عملية الإبعاد الأخيرة جانباً مأساوياً إضافياً وغير مسبوق . فقد ظل المبعدون — حتى اعداد هذا التقرير — في منطقة موحشة تفصل بين الجيش اللبناني وقوات الاحتلال الاسرائيلي في جنوب لبنان ، يعانون من ظروف طبيعية ومعيشية وصحية فائقة القسوة . وأدى ذلك الى مأزق لاسرائيل رفض لبنان أيضاً — على حق — مساعدتها في الخروج منه ، مصراً على تحميلها وحدها مسئولية الوضع الانساني للمبعدين . ورغم أن هذه العوامل تجعل عملية الابعاد الأخيرة الأخطر والأكثر جسامة منذ ١٩٦٧ ، فلم ينعكس ذلك على رد الفعل الدولي لها ، والذي اكتفى حتى الآن بقرار مجلس الأمن ٧٩٩ . وهو قرار يدين الابعاد ، ويطالب اسرائيل بضمان العودة الفورية الآمنة للمبعدين . لكن صيغته التي تتسم بالانحائية من الناحية المبدئية تعانى من سلبية شديدة من الناحية العملية . فهي تفتقد لآلية تحمل اسرائيل على الالتزام بما أجمع عليه مجلس الأمن . وكان الموقف الأمريكي وراء هذا القصور ، حيث أصر على استبعاد ماتضمنه مشروع القرار الأصلي من مطالبة السكرتير العام للأمم المتحدة بإرسال مبعوث للتأكد من امتثال اسرائيل للقرار ، مما فرض الاكتفاء بنص مبهم على مطالبته (بالنظر في إرسال مبعوث الى المنطقة لمتابعة الأمر مع الحكومة الاسرائيلية) . وحتى الصيغة التي تضمنها المشروع تقصر عما تضمنته اتفاقية جنيف نفسها من آلية لضمان احترام أحكامها ، وهي آلية

مصر : اقرار التعديلات على قانون الاحزاب السياسية خطوة في الاتجاه المعاكس للتعددية

فيما كان مأمولاً أن تسعى السلطات المصرية إلى إعادة النظر في القيود المفروضة على تأسيس الأحزاب باتجاه تعزيز التعددية السياسية ، وفيما تتأكد الحاجة الى اطلاق فعاليات العمل الحزبي واطلاق المزيد من الحريات الديمقراطية في مواجهة تنامي اعمال العنف والارهاب المنظم ، فقد جاء اقرار مجلس الشعب المصري في السادس عشر من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ليعكس الاتجاه نحو فرض مزيد من القيود على العمل الحزبي بما انطوت عليه هذه التعديلات من حظر على نشاطات الأحزاب « تحت التأسيس » وتقييد نشاط الأحزاب فيما يتعلق بعلاقاتها مع الأحزاب والهيئات العربية والأجنبية ، وتشديد العقوبة للمخالفين لاحكام القانون .

وقد تضمنت التعديلات إلغاء المادة التاسعة من قانون الأحزاب التي كانت تنص على حظر نشاط الأحزاب « تحت التأسيس » الا في الحدود اللازمة لتأسيسها ، وانطوى التعديل في هذا الصدد على حظر ممارسة أي نشاط لهذه الأحزاب الا بعد الموافقة على تأسيسها من قبل لجنة شئون الأحزاب ، وهي اللجنة المطعون في حيديتها بالنظر لغلبة عضوية الحزب الحاكم في تشكيلها الذي يضم رئيس مجلس الشورى ووزراء الداخلية والعدل ومجلسي الشعب والشورى . وقد نصت

وفق الشروط التي تضعها لجنة الاحزاب السياسية « الحكومية » وطالبوا بوقف هذه التعديلات من اجل ضمان حرية العمل الحزبي ، والسماح بممارسة النشاطات الحزبية في اطار من الحرية والديمقراطية .

وفضلا عما تنطوي عليه هذه التعديلات من قيود على نشاط الاحزاب القائمة ، وصعوبات امام الاحزاب تحت التأسيس في اكتساب اعضاء جدد الى صفوفها بالنظر لحظر نشاطها ، فإن الطريقة التي جرى بها تمرير هذه التعديلات والتصويت عليها تثير بدورها المشكلات المتعلقة بسبل ممارسة حق المشاركة السياسية في البلاد ، حيث تشير التقارير الى ان التعديلات التي تتعلق بركن اساسي من الحريات السياسية وتشكل ملمحا هاما لآليات العمل السياسي قد جرى التعطيم على اجراءات اقرارها التي لم تستغرق اكثر من ٤٨ ساعة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء في ١٣/١٢/١٩٩٢ ، حيث دعيت اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب لنظرها في اليوم التالي في اجتماع طارئ دون اخطار او علم مسبق لاعضاء اللجنة الذين تحفظ بعضهم على الموافقة على التعديلات المتعلقة بمخالفة الاحزاب للقواعد الخاصة بنشاطاتها واتصالاتها الخارجية ، الأمر الذي استوجب دعوة لجنة شئون الاحزاب لصياغة هذه القواعد قبل عرض التعديلات على جلسة مجلس الشعب في ١٦/١٢/١٩٩٢ ، وهي الجلسة التي حضرها ٩٠ نائبا فقط وانتهت الى اقرار المجلس للتعديلات بموافقة ٧٦ عضوا من اعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٥٤ عضوا .

السودان : اهدار الحق في التعليم والحريات الاكاديمية

يثير القلق لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ماتلقته مؤخرا من تقارير بشأن سياسات وممارسات السلطات السودانية تجاه مؤسسات التعليم العالي في البلاد ، وما ترتب على ذلك من نتائج تلحق اضرارا بالغة بحقوق المواطنين السودانيين في التعليم دوغا تميز بسبب العرق أو اللغة أو الدين ، وتجاه حريات التعبير والحريات الاكاديمية داخل الجامعات .

وتشير هذه التقارير الى المخاطر الجسيمة التي ترتبت على انتهاج الحكومة لسياسة تعريب التعليم بكافة مستوياته ، وهي السياسة التي اعتمدت خلال عام ١٩٩١ دون مناقشتها من قبل هيئات التدريس ودون مراعاة لطبيعة التنوع الثقافي واللغوي داخل المجتمع الذي يتحدث اكثر من ٥٠٪ من سكانه بلغات اخرى خلاف اللغة العربية . وقد اعلنت الحكومة في سياق هذه السياسة في نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩١ أن اجتياز اختبار خاص باللغة العربية يعد شرطاً أساسيا بالنسبة للطلاب الراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي . وقد شمل تعريب التعليم كافة الجامعات السودانية بما في ذلك جامعة جوبا الجنوبية بخالفة لاتفاقية اديس ابابا لعام ١٩٧٢ والتي كانت قد اعتمدت اللغة الانجليزية لغة رسمية للتعليم في جنوب السودان .

وتشير التقارير الى أن هذه السياسة قد ادت في خلال عام واحد من تطبيقها الى تقلص عدد الطلاب الجنوبيين في جامعة جوبا إلى ٢٥٪ من مجموع طلاب الجامعة بعد ان كانوا يشكلون نحو ٨٠ — ٩٠٪ من مجموع الطلاب في السنوات السابقة ، كما تقلصت نسبتهم

بجامعة الخرطوم الى ٥٪ من مجموع الطلاب .

ومن ناحية أخرى فقد اكدت التقارير على مواصلة السلطات لسياساتها في تقويض الحريات الاكاديمية عبر الغاء اللوائح التي اعتمدت في خلال سنوات الحكم المدني والتي اقرت العديد من الضمانات لحرية البحث العلمي داخل الجامعات والحق في اقامة الاطر النقابية المستقلة لاعضاء هيئات التدريس ، كما اعتمدت السلطات مبدأ التعيين والعت مبدأ انتخاب نائب رئيس الجامعة والعمداء ورؤساء الأقسام من قبل اعضاء هيئة التدريس بجامعة الخرطوم .

واشارت التقارير إلى أن السلطات قد واصلت خلال عام ١٩٩٢ سياساتها في الفصل التعسفي للعديد من أساتذة الجامعات والتي تستهدف اقضاء المعارضين السياسيين من اعضاء هيئة التدريس من جهة واتاحة المجال امام المزيد من هيمنة انصار الجبهة القومية الاسلامية على المناصب الجامعية .

وفي هذا الصدد فقد اشارت التقارير الى فصل خمسة من أساتذة جامعة الخرطوم في مارس / آذار الماضي وهم : البروفيسر محمد الأمين التوم ، د.عابدين محمد زين العابدين ، د.محمد سعيد القدال ، د.تيسير محمد احمد ، د.الواثق كيمير . وفي يونيو / حزيران ١٩٩٢ صدرت قرارات بفصل عشرة آخرين من جامعة الخرطوم بينهم عبد الجليل كرار ، محمد عثمان وهباني ، فدوى عبد الرحمن طه ، على عثمان محمد صالح . كما اشارت هذه التقارير الى أن عدداً كبيراً من الأساتذة والاداريين بجامعة الجزيرة ، وجامعة جوبا وجامعة العلم والتكنولوجيا ، والجامعة الاسلامية بأم درمان كانوا قد احيلوا للتقاعد في أخريات عام ١٩٩٠ لأسباب سياسية .

وتشير التقارير كذلك الى ان القيود التي يتعرض لها العمل الاكاديمي بالجامعات قد شملت دار التأليف والترجمة والنشر التابعة لجامعة الخرطوم التي خضعت مطبعتها وكافة مراكز التوزيع التابعة لها للتفتيش عن المطبوعات « غير الاسلامية » كما تعرضت بعض كتبها للمصادرة كما حظر وزير الثقافة اية اعلانات لمطبوعاتها بالاذاعة والتلفزيون . وقد شملت اجراءات الفصل التي لحقت بتسعة من الموظفين في ادارة جامعة الخرطوم في مارس / آذار ١٩٩٢ السيد البشير جمعة مدير تحرير مجلة « حروف » الفصلية التي تصدرها دار جامعة الخرطوم .

كما أعربت التقارير التي تلقتها المنظمة عن قلقها فيما يتعلق باعتقال عدد من اساتذة الجامعات والعديد من الطلاب واحتالات تعرضهم للتعذيب بمراكز الاعتقال السرية التي أودعوا بها . وأشارت في هذا الصدد الى ان الدكتور موداوي ابراهيم آدم المحاضر بكلية الهندسة بجامعة الخرطوم قد نقل في ربيع ١٩٩٢ الى احد المراكز السرية للاعتقال ، كما أن الدكتور محمد الامام المحاضر بجامعة الجزيرة والذي كان قد القى القبض عليه في مطلع العام ١٩٩٢ قد نقل بدوره الى مكان غير معروف في مارس / آذار ١٩٩٢ . كما اعربت عن قلقها الشديد ازاء استمرار حبس الدكتور أحمد عثمان سراج الأستاذ بكلية الطب بجامعة الخرطوم واشارت الى تدهور حالته الصحية من جراء

ما تعرض له من تعذيب . وأوضحت ان الدكتور سراج كان قد ادين من قبل محكمة عسكرية في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ بزعم التورط في مخطط لقلب نظام الحكم .

كما رصدت التقارير اعتقال نحو خمسين طالبا من بينهم ٣٧ طالبا من جامعة الخرطوم كان قد القي القبض عليهم خلال الاضطرابات التي شهدتها الجامعة في الفترة من يناير / كانون ثان — مارس / آذار ١٩٩٢ ، وسجلت كذلك فصل نحو ٣٠ طالب كانوا قد شاركوا خلال هذه الفترة في المطالبة بمقاطعة الامتحانات التي كانت ادارة الجامعة قد قررت اجراءها على عجل بعد خمسة أشهر من اغلاق جامعة الخرطوم . وأشارت التقارير في هذا الصدد الى استخدام قوات الأمن في اجبار الطلاب على اداء الامتحانات وتوزيعهم على مراكز خارج الجامعة شملت مقرر كلية الشرطة وجامعة افريقيا العالمية وكلية القرآن الكريم .

كما سجلت بعض التقارير احتلال قوات الأمن لمباني العديد من الجامعات واستخدام الاسلحة النارية في فض التجمعات الطلابية ، كما اشارت في هذا الشأن الى الاضطرابات العنيفة التي شهدتها جامعة أم درمان في فبراير / شباط الماضي اثر مقتل الطالب راشد محمد متأثرا بجراحه من جراء اصابته بطلق نارى زعم انه قد اطلق على رأسه أثناء استجوابه من قبل أجهزة الأمن . وقد أدت هذه الاضطرابات وفق ما اشارت اليه هذه التقارير الى مصرع طالب وطالبة اخوين في اعقاب هجوم بقنابل المولوتوف شنه عدد من الطلاب المنتمين للجبهة الاسلامية على مؤتمر طلابي داخل حرم الجامعة وتبعه اقتحام قوات الأمن للجامعة ، والتي قامت باطلاق الرصاص عشوائيا واعتقلت أعدادا كبيرة من الطلاب .

بعد مرور عام على انشائه :

الوضع الأمني مازال على قائمة أولويات المجلس الأعلى للدولة في الجزائر

أعلن السيد على كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة عن اجراء استفتاء قريب في الجزائر حول تعديل دستور ١٩٨٩ ، وذلك في خطاب القاہ يوم ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ بمناسبة الذكرى الأولى لإنشاء المجلس الأعلى للدولة . وذكر أن « المجلس الأعلى يدرس إمكانية اجراء استفتاء شعبي حول مشروع تعديل الدستور لاقامة توازن أفضل للحكم وتنظيم أفضل لكافة مؤسسات الدولة » . ولكن لم يحدد كنه هذه التعديلات ولا البرنامج الزمني المحدد لطرحها على الاستفتاء الشعبي .

وكانت المصادر الصحفية الجزائرية قد أوردت أنه من غير المستبعد اجراء انتخابات رئاسية في الجزائر ، وأن نقاشاً واسعاً يجري — غير بعيد عن المؤسسة العسكرية — يؤكد ضرورة اجراء هذه الانتخابات في العام ١٩٩٣ ، لكي تكتسب السلطة شرعية شعبية لاتزال تفتقر اليها ، وأن جميع صناعات القرار يتفقون على ضرورة اختيار رئيس قوى من الوسط الحاكم .

ويبدو من قراءة مختلف المؤشرات المحيطة بالأزمة الجزائرية ، وكذا من

مسار الأحداث التي شهدتها الجزائر مع مطلع العام ١٩٩٣ ، أن التحكم في الوضع الأمني بهدف فرض هبة الدولة وبناء دولة قوية ، سوف يظل على قائمة أولويات المجلس الأعلى للدولة خلال العام ١٩٩٣ . وهو ما يعكس اصرار السلطات الجزائرية على تصعيد المواجهة الأمنية بينها وبين التنظيمات الاسلامية المعارضة بهدف تصفية وجودها السياسي في الشارع الجزائري .

ففي ٥ يناير / كانون الثاني أعلنت الحكومة الجزائرية أن المحاكم الخاصة أصبحت جاهزة لفرض عقوبات في منتهى القسوة على الأصوليين المتطرفين . كما انتهت وزارة العدل من تعيين قضاة المحاكم الخاصة التي انشئت بموجب مرسوم مكافحة الإرهاب — الصادر في تشرين / أكتوبر ١٩٩٢ — لتولى قضايا « التخريب والإرهاب » وأصبحت بذلك جاهزة لبدء العمل تحت سلطة قضاة لن تعلن اسمائهم . وأشارت وزارة العدل الى أنه يتعين على المحاكم بموجب المرسوم أن تفرض عقوبة الاعدام في جرائم يعاقب عليها عادة بالمؤبد ، وأن تحكم بالمؤبد على جرائم يعاقب عليها بالسجن من ١٠ الى ٢٠ سنة ، وأن تضاعف جميع العقوبات الأخرى . كما أوضحت وزارة العدل أنها تتوقع من هذه المحاكم « تطبيقا صارماً للقانون على مرتكبي الأعمال الإرهابية والمتواطئين منهم » .

وعلى صعيد آخر ، أصدرت محكمة بشار العسكرية يوم ٨ يناير / كانون الثاني أحكاما بإعدام ١٩ عسكريا ومدنيا أدينوا بإعداد مؤامرة لقلب نظام الحكم . وقد أكدت المصادر الرسمية الجزائرية أن محكمة « بشار » العسكرية أصدرت أحكامها على ٧٩ عسكرياً ومدنياً يحاكمون منذ ٢٧ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢ بتهم تشكيل عصابات مسلحة وقيادتها ومحاولة تنظيم مؤامرات ضد السلطات وتوزيع منشورات تضر بالمصلحة الوطنية . وأوضحت المصادر أن ٤ فقط من الذين صدرت عليهم أحكام بالاعدام معتقلون ، أما الآخرون فلا يزالون فارين . وأكدت أن أربعة من المتهمين نالوا أحكاماً بالسجن مدى الحياة و٤٦ بالسجن بين ١٠ أشهر و١٥ سنوات وبرت المحكمة ١٠ متهمين .

وفي حين توقع المراقبون اطالة عمر هذه القضية بالنظر الى جسامة الجرائم المرتكبة وكثرة عدد المتهمين .. إلا أن المحكمة المذكورة قضت في أحكام متسعة بهذه العقوبات القاسية ، التي اعتبرت لقسوتها ذروة التصعيد بين السلطات والحركات الاسلامية المسلحة .

والجدير بالذكر أن هيئة الدفاع عن المتهمين قد انسحبت بعد خمسة أيام من جلسات الاستماع . وأفاد بيان لهيئة الدفاع أن ذلك « الانسحاب » جرى احتجاجاً على عدم احترام المحكمة لحقوق الدفاع . وأوضح أن خمسة « مدافعين عسكريين » عينتهم المحكمة من بين الحقوقيين الذين يؤدون خدمتهم العسكرية قد حلوا مكانهم .

وبهذا الحكم تكون المحاكم الجزائرية قد اصدرت ما مجموعه ٤٦ حكماً بالاعدام في حق اسلاميين ، بينها ٣٦ أصدرتها محاكم عسكرية منذ اعلان حالة الطوارئ . وقد أعلن عن تنفيذ حكمين منها يوم ١١ يناير / كانون الماضي في اثنين من ضباط الصف أدانتهم محكمة البلدية

أُتخذ بتاريخ ٣٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢ « تقرير » الفريق العامل المكلف من لجنة حقوق الانسان بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يرمى إلى وضع نظام لزيارة أماكن الاحتجاز من أجل منع التعذيب بشكل فعال .

وقد تمثل الاتجاه العام للمناقشات أثناء جلسات الفريق العامل التي استغرقت ١٦ جلسة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أكتوبر / تشرين ١٩٩٢ — في الإقرار المبدئي بأهمية القيام بزيارات منتظمة الى أماكن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب . كما اعتبر أن أى آلية وقائية توفر مثل هذه الحماية ذات قيمة كبيرة ، بوصفها عنصراً من عناصر الحماية العالمية لحقوق الانسان . على أن تركز على مبادئ التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب ، والسرية ، والاستقلال ، والحياد ، والشمولية . وألا تشمل الفصل في القضايا الفردية أو تسعى الى اصدار أحكام ضد الدول الأطراف ، بل ينبغي أن تكون وقائية فتشمل تقييمها للظروف السائدة في أماكن الاحتجاز وتوصيات تتعلق بكيفية تحسين ممارسات الاحتجاز ومراقبته ، بغية تعزيز الحماية من التعذيب ، واعتبرت التعاون والسرية بصفة خاصة أساسيين لنجاحها .

وقد استقر الرأي أثناء المناقشات على ضرورة أن يكون عنوان « الصك » بروتوكولاً تابعاً لاتفاقية مناهضة التعذيب ، وأن يكون اختياريًا بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية ، على الرغم من اعراب بعض الدول عن تحفظات بشأن هذه النقطة .

وكان الرأي السائد بالنسبة « لدياجة » المشروع يقول بضرورة أن تنص عبارات واضحة وبسيطة على الهدف الرئيسي المتمثل في « توفير الحماية بواسطة نظام ذي سمة وقائية من خلال الزيارات المنتظمة ، بدلاً من التدابير ذات الطابع الاستقصائي أو الحكمي التي تتسم بأنها تتخذ بعد وقوع الفعل .

وقد حدد المشروع الالتزام الأساسي للدول عملاً بالبروتوكول الاختياري هو « موافقتها على أن تسمح باجراء الزيارات لأى مكان تمارس عليه الدولة إما سلطة مباشرة أو سيطرة ، ويوجد فيه شخص محروم من حريته . على أن تتسع الزيارات لتشمل إمكانية الاحتجاز التي تمارس عليها الدولة سيطرة أو نفوذاً بطريقة غير مباشرة . كما يشمل نطاق البروتوكول الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة والسجون المدنية والعسكرية والمرافق الطبية أو مرافق الصحة العقلية وأماكن الاحتجاز السرية أو غير القانونية .

وأيد الاتجاه العام للمناقشات مبدأ التعاون بوصفه مبدأ أساسياً للنظام المنشود في البروتوكول . كما رأى انشاء هيئة مستقلة تكون مسؤولة عن نظام الزيارات وتحظى باستقلالية كبيرة في العمل ، مع الاحتفاظ بقدر من العلاقة المؤسسية مع لجنة مناهضة التعذيب . وفيما يتعلق بالواجبات العامة الواقعة على الدول والقاضية بتوفير التسهيلات المناسبة للبعثة وعدم عرقلة مهامها ، فقد كانت مرضية

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تشكيل المحاكم الخاصة يمثل في ضوء سرية تشكيلها ، واختصاصاتها الواسعة ، وعقوباتها القاسية ، وسرعة اجراءاتها — انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة والعلنية ، ويتعارض مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الجزائر . وتخشى المنظمة أن تكون السلطات الجزائرية قد راعت عنصرى الأمن وسرعة الاجراءات أكثر من مراعاتها لعنصر الضمانات وحقوق المتهمين التي يكفلها الدستور الجزائري . ومن ثم تجدد المنظمة مناشدتها للسلطات بالعمل على إلغاء هذه المحاكم نظراً لكونها صورة من صور القضاء الاستثنائي المحظور انشائه دولياً .

كما تعرب المنظمة عن قلقها ازاء المحاكمات العسكرية في الجزائر ، خاصة في ضوء افتقاد هذه المحاكمات لشروط المحاكمة العادلة ، فضلاً عن انتهاكها للحق في الاستئناف .

وعلى صعيد آخر استمرت اعمال العنف المتبادل بين الأجهزة الأمنية والجماعات الاسلامية المعارضة ، كما استمرت عمليات الاعتقال في أوساط هذه العناصر وطالت في مطلع يناير ١٩٩٢ ستة صحافيين من جريدة « الوطن » لنشرهم نبأ عن مقتل خمسة من رجال الشرطة « قبل اذاعة الخبر رسمياً » ويواجه الصحافيون الستة عقوبات بالسجن لمدة تصل الى عشر سنوات إذا ادنوا . هذا وقد أفرجت السلطات الجزائرية عنهم يوم ١٠ يناير بصفة مؤقتة . وقد أعلنت السلطات الجزائرية أن « نشر الانباء ذات الصلة الأمنية سيحظر قريباً جداً ، ولن يسمح بنشر مثل هذه الأنباء الا بموافقة الأجهزة المختصة » .

والجدير بالذكر أن الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان قد أصدرت في ٢٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ « نداءً » — بمناسبة الذكرى الرابعة والاربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان — الى كافة المواطنين ، أفراداً كانوا ، أو منخرطين في جمعيات المجتمع المدني ، للمساهمة في عودة الهدوء الى الجزائر واستمرار المسار الديمقراطي .

وقد أكدت الرابطة أنه في الوقت الذي تشغل فيه السلطات العامة بمشاكل الأمن وانهاش الاقتصاد الوطنى ، فإنها تلاحظ بكل أسف ، أن الحركة السياسية /الاجتماعية لم تتكفل بمسائل المواطنين الأساسية . ورأت الرابطة أنه مالم يتم تجنيد المواطنين ، من قبل ممثليهم ، حول أهداف الأمة الأساسية ، فإن المسار الديمقراطي الذى أشاعه دستور ٢٣ فبراير / شباط ١٩٨٩ سيبقى حبراً على ورق .

وذكرت الرابطة أنه أمام تدهور الحياة السياسية والعنف الذى يهدد المواطن في حياته وأمنه وهدوئه ، وأمام القيود المفروضة على الحريات العامة والشخصية وأمام التعتت والمواقف المتصلبة المعبر عنها يومياً من هنا وهناك والتي من شأنها اعاقا الحوار الوطنى حول مصالح البلاد الأساسية .. فإنها تدعو كل الجمعيات والمنظمات إلى لقاء لمناقشة الطرق والوسائل التى ستسمح بعودة المسار الديمقراطى والحفاظة على حقوق الانسان .

التي تمهمهم في مداخلاتهم ، والعمل على إدراجها في مشروعات القرارات الختامية .

أما مؤتمر أمريكا اللاتينية الذي تعذر عقده من قبل في موعده المقرر فقد تم عقده بسبب الاختلافات في الآراء في مدينة سان خوزيه في كوستاريكا ، ليصبح المؤتمر الاقليمي الثاني بعد المؤتمر الاقليمي لأفريقيا . ومن ثم لم يبق من المؤتمرات الاقليمية التحضيرية سوى المؤتمر الاقليمي لآسيا ، ولايزال يواجه صعوبات كثيرة ، ولكن في كل الأحوال فإن عدم انعقاده لا يعوق انعقاد المؤتمر العالمي ، وثمة اتجاهات داخل الأمم المتحدة لعقد مؤتمر للمنظمات الآسيوية غير الحكومية بديلاً لانعقاد المؤتمر الاقليمي لآسيا .

ورغم أن خطوة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بالجامعة العربية باقرار خطتها السابقة تجاه جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي ، لا تضيف جديداً لا لجدول الأعمال المؤقت الذي أقر قبل انعقادها ولا تصورها السابق حيث إفتقرت الاضافة على اقتراح يتعلق بمواجهة الكوارث ، كما حافظت على بعض التغيرات المثيرة للجدل ، إلا أنها في كل الأحوال أضفت قدراً من الحيوية على الموقف العربي بالدعوة لعقد مؤتمر عربي لتقييم أعمال المؤتمر العالمي ، وأن كنا نتمنى لو أنها دعت لمؤتمر « للتخطيط » ، وليس « للتقييم » لتنتقل الى موقع المبادرة بدلا من رد الفعل ، وهو الاقتراح الذي سبق أن تقدمت به المنظمة العربية لحقوق الانسان لمسئولي الجامعة في الدورة العاشرة لاجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في نهاية شهر يوليو / تموز الماضي .

على أية حال فمن المأمول أن تُسد هذه الثغرة في الموقف العربي من خلال جهود المنظمات غير الحكومية ، وكما هو معلوم فقد سبق للجنة المنظمات العربية غير الحكومية التي أسستها المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الانسان أن دعت لعقد مؤتمر عربي تحضيرى للمنظمات العربية غير الحكومية ، وعقدت على هامش اجتماع تونس اجتماعات للمنظمات العربية غير الحكومية المشاركة في المؤتمر الاقليمي لأفريقيا ، الذي عقد في تونس في شهر نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٩٢ ، شاركت فيه عشرون منظمة غير حكومية ، وكذا أربعة منظمات حكومية بصفة المراقب . كما قررت الدعوة لعقد مؤتمر موسع لكافة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان في الوطن العربي في شهر ابريل / نيسان القادم ، وسعت لدى الحكومة المصرية لعقده بالقاهرة .

وقد أكدت الحكومة المصرية موقفاً إيجابياً من الدعوة ، ويعكف الآن فريق عمل مشترك من المنظمات الثلاث الداعية لبلورة الخطوات التقنية للاعداد للمؤتمر ووضع اللامسات الأخيرة تمهيداً لتوجيه الدعوات .

ومن ناحية أخرى فقد وجهت المنظمات الثلاث المؤسسة للجنة المنظمات العربية غير الحكومية دعوة لمنظمات حقوق الانسان في الوطن العربي لتكثيف جهودها للاستجابة لدعوة الأمم المتحدة في تشكيل لجان وطنية للتحضير لهذا المؤتمر ، وقد وجدت هذه الدعوة استجابة طيبة في مصر وتونس والأردن اليمن والكويت .

بصورة عامة بالنسبة لمعظم المشاركين في النقاش . بيد أن الاشتراطات المحددة أثارت الاهتمام بشأن عدد من النقاط ، أهمها تلك الخاصة بالحصول على المعلومات . فقد شدد بعض المتحدثين على أن التزام الدول بتقديم معلومات بشأن أشخاص محددين يقيد حماية هؤلاء من التعذيب ، وأنه ينبغي عدم اغفال هذا الهدف ، لاسيما وأن قاعدة « السرية » التامة التي تتبعها اللجنة الفرعية تخول الدول تقديم معلومات دون خوف من اساءة استعمال السلطة .

واتفق الرأي السائد على أن إعلان « حالة الطوارئ » أو أى خروج مماثل على الحالة القانونية العادية لفترة طويلة ، ينبغي ألا يبرر بحد ذاته تعليق زيارة مزعومة بموجب البروتوكول الاختياري . كما اتفق المشاركون على « مبدأ السرية » لكونه عنصراً هاماً في هذا المجال . وقد أعربت بعض الوفود عن قلقها بشأن عدد التصديقات أو الانضمامات الضرورية لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ . وقالت أنها في حين تؤيد إيجاد آلية للتعجيل بمرياض مفعول البروتوكول ، تشعر أن المستوى المقترح المحدد بعشرة دول أطراف لايشجع المشاركة العالمية في البروتوكول .

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

الحكومة المصرية توافق على عقد مؤتمر تحضيرى للمنظمات العربية غير الحكومية بالقاهرة والجامعة العربية تدعو لعقد مؤتمر تحضيرى في أعقاب المؤتمر العالمي .. والمنظمات العربية غير الحكومية تشرع في تشكيل اللجان الوطنية للتحضير للمؤتمر العالمي

شهدت الجهود التحضيرية للاعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان عدة اجراءات حاسمة على المستوى الدولي والاقليمي ، حيث حسمت الجمعية العامة للأمم المتحدة الخلافات التي أعاققت اقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، كما نجحت أمريكا اللاتينية في عقد مؤتمرها الاقليمي في موعده الجديد . أما على المستوى العربي فقد ثبتت الجامعة العربية في دورتها الحادية عشر مقترحاتها السابقة لجدول الاعمال المؤقت ، ودعت لعقد مؤتمر عربي يعقب المؤتمر العالمي لتقييم نتائجه . فيما وافقت الحكومة المصرية في خطوة إيجابية مهمة على طلب المنظمة العربية لحقوق الانسان وشريكها اتحاد المحامين العرب ، والمعهد العربي لحقوق الانسان بعقد مؤتمر للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي بالقاهرة .

وكما هو معروف ، فقد كان اقرار جدول الأعمال قد تعسر عند صياغة الفقرة المتعلقة بتعيين العقوبات التي تحول دون الاعمال الكامل لحقوق الانسان ، حيث طالبت بعض المجموعات الدولية — ومنها المجموعة العربية — بضرورة تخصيص هذه العقوبات بالتحديد ، ومن بينها حق تقرير المصير واحتلال الأراضي ، والتفرقة العنصرية ، فيما أقرت بعض البلدان الأوروبية على عدم تخصيص هذه العقوبات بالتحديد بدعوى أنها تخلق انطباعاً بوجود أولويات في حقوق الانسان تنهارض مع وحدتها وعدم انتقائها . وقد توصلت الجمعية العامة لحل وسط يقضى بعدم تخصيص هذه المشكلات بالذكر في مشروع جدول الأعمال ، مع النص على امكان تناول أعضاء المؤتمر كل المشكلات

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر

التعذيب داخل معسكرات الامن المركزى

بخدمة عامة اودع أو أمر بايداع من تسلب حريته على اى وجه فى غير السجون، والأماكن الميينة فى المادتين الأولى والأولى مكرر من هذا- القانون، « والتي تحدد أنواع السجون .

كما اوضح التقرير ان هناك ثلاثة مقار لمعسكرات الأمن المركزى قد استخدمت بكثافة فى السنوات الأخيرة فى التعذيب والاعتقال وهى معسكر ابنوب بأسبوط ، ومعسكر قنا ومعسكر الفيوم واذاف لذلك بأن معسكرى الغردقة وبنى سويف قد استخدمتا بشكل محدود لذات الغرض . وشار الى ان المكان المستخدم بمعسكر ابنوب هو الطابق الثانى من المستشفى المخصص لعلاج جنود الأمن المركزى ، ووضح ان اساليب التعذيب المستخدمة قد شملت الضرب بالسياط والكابلات الكهربائية ، والتعليق فى اوضاع مركبة ، والصدمات الكهربائية ، وكهربية المياه .

وفيما يتعلق بمعسكر قنا فإن التعذيب يجرى أيضا داخل مستشفى واحيانا فى صالة الألعاب الرياضية ، ويجرى ايداع الضحايا بعد تعرضهم للتعذيب باساليب مماثلة فى زنازين الحبس الانفرادى فى اطار تكثيف الضغوط عليهم وترويع زملائهم .

ورصد التقرير امتداد التعذيب فى معسكر الأمن المركزى بالفيوم الى اقارب المطلوب اعتقالهم ممن يشبه فى انتائمهم للجماعات الاسلامية ، حيث جرى استخدامه فى أعقاب اغتيال احد ضباط مباحث أمن الدولة بالفيوم فى مارس / آذار ١٩٩٢ فى احتجاز اهالى المهجرين الهاريين لفترات تتراوح بين ٢٤ ساعة و١٠ أيام تعرضوا خلالها لجرعات مكثفة من التعذيب للدلاء بمعلومات عن أماكن اختفاء الهاريين . ووفقا لما تلقته المنظمة من معلومات فى هذا الصدد فقد شملت اساليب التعذيب تجريد زوجات الهاريين من ملابسهن ووضعهن مع متهمين عراة داخل حجرة مغلقة .

وقد تضمن التقرير توثيقا لأربعة عشر حالة نموذجية كانت محل تحقيق من قبل المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، كما اشار الى ان المنظمة كانت قد تقدمت الى النائب العام بثمانية بلاغات بالتعذيب فى معسكرات الأمن المركزى من بينها بلاغات تضمنت اسما عشرة ضباط بمباحث أمن الدولة يتهمهم الضحايا بمعسكرى قنا واسبوط بالاشراف على تعذيبهم ، لكن المنظمة لم تلتق رداً على بلاغاتها .

واوصى التقرير بوقف استخدام معسكرات الأمن المركزى فى احتجاز وتعذيب المواطنين واجراء تحقيق قضائى على اعلى مستوى فى استخدامهما فى السنوات الماضية لهذا الغرض بالمخالفة للقانون ، والتحقيق فى المعلومات التى اوردها التقرير عن التعذيب وتحريك الدعوى الجنائية ضد الضباط المتهمين بالتعذيب .

السودان

اعتقال عدد من المواطنين بزعم انتائهم للحزب الشيوعى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عدداً من التقارير والشكاوى تشير الى قيام أجهزة الأمن السودانية فى الفترة من ٢١ ديسمبر / كانون

ماتزال المنظمة تتلقى العديد من التقارير التى تشير الى شيوع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة سواء للمعتقلين السياسيين داخل السجون العمومية أو مقار مباحث أمن الدولة أو حتى بالنسبة لغير السياسيين داخل اقسام ومراكز الشرطة بالمخالفة لالتزامات مصر الدولية بموجب تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب .

وقد اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان - الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان - تقريراً فى العاشر من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ يرصد من خلال المعلومات الموثقة التى جمعتها المنظمة امتداد ممارسة التعذيب الى معسكرات قوات الأمن المركزى التى جرى استخدامها فى السنوات الأخيرة كمراكز لاحتجاز بعض المعتقلين السياسيين وتعذيبهم فى اطار التنكيل بهم أو بغية انتزاع الاعترافات منهم ، كما استخدمت هذه المراكز فى بعض الحالات كمحطة انتقالية لاحتجاز المعتقلين الذين صدرت لصالحهم قرارات قضائية نهائية - غير قابلة للطعن - بالافراج عنهم ، الى حين صدور أوامر اعتقال جديدة بحقهم بتواريخ لاحقة لقرارات الافراج عنهم .

ويشير التقرير الى تزايد دور معسكرات الأمن المركزى فى جنوب البلاد فى احتجاز وتعذيب المشتبه فى انتائمهم لبعض الجماعات الاسلامية مع بدء الحملة الأمنية التى شنتها السلطات فى محافظات الصعيد فى يونيو / حزيران الماضى فى أعقاب قيام بعض عناصر هذه الجماعات بقتل شرطين ومحاولة اغتيال مأمور قسم ديروط .

واوضح التقرير فى هذا الاطار ان المنظمة المصرية قد تلقت خلال عام ١٩٩١ معلومات تشير لتعرض ١٩ مواطناً للتعذيب بهذه المعسكرات ، وقد ارتفع هذا العدد الى ٣١٥ مواطناً خلال الشهور العشرة الأولى من عام ١٩٩٢ .

ووفقا للمعلومات التى تلقتها المنظمة المصرية فإن مباحث أمن الدولة هى التى تشرف على مقار التعذيب بهذه المعسكرات وأن ضباطها هم الذين يتولون مهام التحقيق والتعذيب ، كما أن التعذيب يجرى فى اثنين من هذه المعسكرات داخل المستشفيات الملحقة بهما . وقد اكد التقرير على ان احتجاز المواطنين فى مقار معسكرات الأمن

المركزى يشكل اجراءً مخالفاً للقانون الخاص بتنظيم السجون، والذي حدد ٤ أنواع للسجون هى الليمانات ، والسجون العمومية ، والسجون المركزية ، والسجون الخاصة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ، وبالتالي فإن هذه المعسكرات المخصصة لتدريب وايواء جنود الأمن المركزى لاتتبع مصلحة السجون المنوط بها تطبيق وتنفيذ اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم السجون ولا تخضع كذلك للاشراف القضائى الذى يوجبه القانون على الأماكن المستخدمة فى احتجاز المواطنين .

ويشكل احتجاز المواطنين فى هذه المعسكرات جريمة وفقاً للمادة ٩١ من قانون السجون التى تعاقب « بالحبس كل موظف عام او مكلف

الأول الماضي حتى ٥ يناير / كانون الثاني باعتقال مالا يقل عن عشرة اشخاص بزعم الاشتباه في عضويتهم باللجنة المركزية للحزب الشيوعي الحظوظ نشاطه .

ووفقا لما تلقت المنظمة فقد قامت قوات الأمن باقتحام منزل باحدى ضواحي العاصمة واحتلته لعدة أيام قامت خلالها باحتجاز كافة المترددين عليه . ووضحت التقارير والشكاوى ان من بين المعتقلين اثنين من النقيبين وهما عبد الحميد على بشير ، وفاروق على زكريا ، وعدد من الموظفين والمدرسين ورجال الاعمال من بينهم محمد وهبة ، صلاح حسن سيد ، عبد الرؤوف على ، عمر على ، وعبد الرحمن عبد الله .

وقد اعربت الشكاوى والتقارير عن مخاوفها من احتمالات تعرض الاشخاص المعتقلين في اطار هذه الاجراءات للتعذيب او سوء المعاملة خاصة وانه من غير المعروف مكان اعتقالهم وهو الأمر الذي رجحت معه ان يكون قد تم نقلهم الى احد مراكز الاعتقال غير القانونية ، والتي مازال المنظمة تتلقى التقارير العديدة حول شيوع ممارسة التعذيب داخل هذه المراكز السرية .

والمنظمة إذ تعرب عن قلقها ازاء ماأوردته التقارير والشكاوى التي تلقتها في هذا الشأن ، فإنها تناشد السلطات الكشف عن أماكن احتجاز هؤلاء الأشخاص واتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة اطلاق سراحهم مالم تكن بحقهم اتهامات يؤمها القانون وتستوجب محاكمتهم بصورة عادلة .

وتتطلع المنظمة لأن تلقى مناشدتها رداً ايجابيا من قبل السلطات السودانية .

تونس

توقيف ستة وعشرين مواطنا واحالتهم للمحاكمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان تقريراً تفصيلياً يفيد قيام السلطات التونسية بتوقيف ستة وعشرين مواطناً في الفترة ما بين ٢٣ نوفمبر / تشرين الثاني و١٦ ديسمبر / كانون الأول بتهمة الانتماء لحزب العمال الشيوعي التونسي ، وكذا حيازة وتوزيع منشورات من شأنها تعزيز صفو النظام العام ، فضلاً عن تهيئة مكان لعقد اجتماعات سرية .

وقد أورد التقرير أن الموقعين تعرضوا لحملة من الممارسات المخلة بالقانون والمنافية لحقوق الإنسان أثناء إيقافهم واستطاقهم ، إذ أن إيقافهم جاء بطريقة غير قانونية حيث داهمت قوات الأمن محلات سكنهم في ساعات متأخرة من الليل دونما الاستظهار بهوياتهم ولا ببطاقات الجلب والتفتيش . وقد أشار التقرير إلى أن التواريخ المدونة بالمخاض ليست هي التواريخ الحقيقية للايقاف حيث عمد رئيس الفرقة الجوية للإرشاد الى إصدار بريقات تفتيش بتاريخ ١٧ ديسمبر / كانون الأول بشأن ثلاثة من الموقعين (طارق الشاخي ، حامد السلطاني ، محسن الجنودوي) في حين أنهم كانوا قد أوقفوا قبل ذلك التاريخ ، كما أن الباحث الابتدائي لم يطلب من وكيل الجمهورية التمديد في فترة الاحتفاظ قبل انتهاء الأربعة أيام الأولى ، فضلاً عن عدم إعلامه ابتداءً

بمحالات الايقاف فور وقوعها وفق متطلبات القانون .

ونقلاً عن التقرير قام حراس السجن بإستنطاق بعض الموقعين عند إحالتهم لسجن الكاف ، إضافة إلى أن بعض المنشورات اضيفت للملفات دون أن تحجز لدى الموقعين أو ينص عليها ضمن محضر الحجز .

وقد أكد التقرير أن الموقعين تعرضوا لصنوف متباينة من سوء المعاملة والتعذيب ، وأفاد بأن اصابة كل من حامد السلطاني بالآلم بالغة بالكف والساقين ، والمنصف بن عثمان بإنتفاخ في يده اليسرى ، وسيم زويته بتمزق عضلي في ساقه ، ومحمد الجلاصي بضيق في التنفس ، إنما نتجت من شدة التعذيب ، وأضاف أن وكيل الجمهورية لم يأذن بعرض أحد الموقعين (طارق الشاخي) على الفحص الطبي رغم مطالبه بحمايه بذلك بمقتضى البرقية المؤرخة في ١٨ ديسمبر / كانون الأول ، وأشار إلى أن بعض الموقعين (فيصل الورغي — حاتم الجبالي — عز الدين الجبالي ، قد أرغموا على توقيع المحاضر والادلاء بتصريحات لا علاقة لها بالواقع .

هذا وقد أحيل الموقعين للمحكمة الابتدائية بالكاف التي رفضت بجلسة ٢٢ ديسمبر / كانون الأول معارضة آثار التعذيب التي كشفوا وكذا طلب العرض على الفحص الطبي فضلاً عن رفض طلب سماع البيئة حول تاريخ الايقاف الحقيقي .

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السيد وزير الداخلية التونسي « بشأن هذه الشكاوى » والتمست من سيادته اجراء تحقيق عادل في الوقائع المثبتة فيها مع إفادة المنظمة بنتائج هذا التحقيق .

المغرب

المنظمة تراقب محاكمة نوبيير الأموي

في اطار متابعتها لمحاكمة النقابي المغربي البارز السيد محمد نوبيير الأموي ، كلفت المنظمة الأستاذة بشرى بلحاج حميدة الحامية التونسية أمام محاكم الاستئناف لحضور المحاكمة بصفة ملاحظة قضائية وذلك أمام محكمة الاستئناف بالرباط بداية من ١٩٩٣/١/٢١ . وكان الأستاذ الأموي قد قضى عليه من المحكمة الابتدائية بالرباط بالسجن مدة سنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها ألف درهم في ١٧/٤/١٩٩٢ ، وتم حبسه منذ ذلك التاريخ رغم أن الحكم لم يكن نهائياً .

وقائع القضية :

أحيل السيد الأموي على المحكمة من أجل تهمة السب والقذف العلني طبق قانون الصحافة وذلك على اثر تصريحاته لجريدة يومية اسبانية « الباييس » في ١١/٣/١٩٩٢ والتي جاء فيها حسب الشكاية المقدمة من طرف الوزير الأول السابق وصف بالتلميح ضد أعضاء الحكومة بأنهم جماعة من اللصوص .

موقف الدفاع :

وقد أثار الدفاع عدة طعون شكلية ولكن لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار وأصدرت الحكم المشار اليه أعلاه .

١ — عدم الاختصاص الترابي تمسك لسان الدفاع بهذا الدفع ابتدائياً واستئنافياً وذلك لأن الأموي يقطن بالدار البيضاء وأدلى بتصريحه هناك

والجريدة تصدر باسبانيا ولم تدخل المملكة المغربية لهذا فان محكمة الرباط غير مختصة .

ويرى لسان الدفاع أن اختيار هذه المحكمة لأسباب سياسية .

٢ — عدم صحة اجراءات التتبع اذ أن القائم بالدعوى هو الوزير الأول السابق في حين أن مجلة الصحافة تفرض أن يتقدم بالشكاية العضو المتضرر مباشرة الى وزير العدل أو بواسطة وزير الداخلية .

٣ — بطلان محضر البحث المؤرخ في ١٩٩٢/٣/٢٧ لعدم تضمنه محضر حرر في ١٩٩٢/٣/٢٤ .

٤ — عدم تتبع الفاعل الأصلي أى المسؤول عن الصحيفة وهذا يدل حسب لسان الدفاع مرة أخرى على أن هذه القضية تدخل في اطار المس من حرية التعبير .

وأعاد المحامون التمسك بهذه الطعون لدى محكمة الاستئناف مع اضافة مايلي :

أن التنفيذ العاجل للحكم مخالفًا للقانون ولدستور البلاد اذ أن الفصل ٧٦ من قانون الاجراءات الجزائية ينص على أن الاستئناف يوقف تنفيذ الاحكام الابتدائية ولا يمكن اضافة تطبيق النفاذ العاجل الا في قضايا الحق العام .

إضافة الى أنه مضت تسعة أشهر بين صدور الحكم الابتدائي وتعيين الجلسة أمام محكمة الاستئناف وهذا ما لم تعهده المحاكم اذ أنه جرى العمل على تعيين القضايا في أجل أقصاه شهران .

ورغم الحاح المحامين على ضرورة الافراج مؤقتًا عن المتهم لما يكتسبه ايقافه من تعسف الا أن المحكمة أجلت النظر في كل المطالب الشككية لضمها مع الدفوعات في الأصل وأخرت القضية لجلسة ١٩٩٣/١/٢٥ ، ويستخلص أن الصيغة السياسية للقضية لا ريب فيها نظرا لما أحاط بها من اخلالات قانونية ومخالفات للمواثيق الدولية .

سوريا

د . جمال الآتاسي يغادر سوريا لأول مرة منذ عشرين عاما

في خطوة إيجابية غير متوقعة سمحت السلطات السورية بسفر الدكتور جمال الآتاسي زعيم المعارضة الديمقراطية للعلاج في فرنسا . وكان الدكتور جمال الآتاسي قد منع من مغادرة البلاد منذ انسحابه من الجبهة الوطنية التقدمية التي يقودها حزب البعث عام ١٩٧٣ ، بسبب ماوصفه في حينه بتسلط حزب البعث على السلطة ، وعدم اعطاء دور جدى لقوى الجبهة ، التي كان حزب الاتحاد الاشتراكي العربي ، أهم أحزابها .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت تقارير عن محاولة اتصال بين حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الذي يقوده د . الآتاسي وبين جهات شبه رسمية سورية ، إلا أن هذه الاتصالات لم تنجح في الوصول إلى صيغة توافقية بين الطرفين ، حيث كانت الجهات الرسمية السورية تلح على عودة حزب الاتحاد الاشتراكي إلى صيغة الجبهة التقدمية ، بينما رأى الاتحاد أنه لم يعد من مخرج أمام سوريا إلا قيام تعددية سياسية جدية ، والسماح بالنشاط العلني لأحزاب المعارضة

الديمقراطية ، وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي . وإقبال ملف الاعتقال السياسى .

والمعروف أن الدكتور جمال الآتاسي (٧٠ سنة — طبيب أعصاب ونفسى) يرأس التجمع الوطنى الديمقراطى الذى يضم عدة أحزاب قومية ويسارية على رأسها حزب الاتحاد الاشتراكي العربى ، وقد شغل في وقت سابق مناصب سياسية هامة . منها : عضويته للقيادة القطرية لحزب البعث عام ١٩٥٧ ، ولحين حل الحزب في سوريا خلال عهد الوحدة ، ووزارة الثقافة بعد ثورة الثامن من مارس/آذار ١٩٦٣ ، وقد استقال مع مجموعة الوزراء الناصريين إثر الخلاف بين البعث والرئيس عبد الناصر بعد فشل اتفاق الوحدة الثلاثية خلال ذلك العام ، وعضوية قيادة الجبهة الوطنية التقدمية بعد تولي الرئيس حافظ الأسد للسلطة عام ١٩٧٠ ، والتي انسحب منها عام ١٩٧٣ ، ويرأس منذ عام ١٩٨٠ تجمع أحزاب المعارضة الديمقراطية المحظورة رسميا .

.. المنظمة تتقدم بطلب للسلطات السورية

بإيفاد أحد محاميها لمراقبة المحاكمات السياسية الجارية

تقدمت المنظمة العربية لحقوق الانسان بطلب للسيد وزير العدل السوري للسماح لها بإيفاد احد المحامين من اعضائها كمراقب قضائى لمتابعة مسار المحاكمات الجارية لعدد كبير من المعتقلين السياسيين ممن ينتمون الى تيارات سياسية مختلفة .

كانت المنظمة قد تلقت العديد من التقارير والشكاوى على مدى الشهور القليلة الماضية التي تشير الى بدء الادوار التمهيدية في هذه المحاكمات التي تشمل مايزيد عن ٤٠٠ معتقلا . كما اشارت الى ان الدفعة الأولى من المعتقلين الذين مثلوا امام محكمة امن الدولة تضم ستة عشر من اعضاء حزب العمل الشيوعى ، وتسعة عشر من الناصريين المتهمين بالانتماء الى التنظيم الشعبى الناصرى ، وعدد من قيادات الاتحاد الاشتراكي العربى الذين كان قد سبق اعتقالهم في اعقاب المظاهرة الاحتجاجية التي شهدتها دير الزور احتجاجا على القصف الامريكى للعراق في يناير / كانون الأول ١٩٩١ وعدد من المتهمين بالانتماء لحزب البعث العراقى . ووضحت التقارير التي تلقتها المنظمة ان عددا كبيرا ممن تقرر محاكمتهم قد مضى على اعتقاله سنوات طويلة ، حيث يرجع تاريخ القاء القبض على معظمهم الى سنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ .

وقد اعربت التقارير والشكاوى عن مخاوفها ازاء هذه المحاكمات ، بالنظر الى الطبيعة الاستثنائية لمحكمة امن الدولة التي يضم تشكيلها عددا من العسكريين ، فضلا عن عدم تقيدها بالاجراءات القضائية المتعارف عليها دوليا ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحق الماثلين امام المحكمة في استئناف الاحكام الصادرة ضدهم امام محكمة اعلى . كما اعربت كذلك عن قلقها ازاء انعقاد جلسات المحاكمة بصورة غير علنية ، وأشارت ايضا الى نزوع محكمة أمن الدولة الى اصدار أحكام متشددة ، وكان اخرها الاحكام الصادرة بحق عدد من النشطين في مجال حقوق الانسان والتي شملت عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة لاربعة عشر شخصا مدد تتراوح بين ثلاث الى عشر سنوات .

وقد احاطت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات من خلال الطلب الذى تقدمت به الى السيد وزير العدل بدواعى قلقها بشأن هذه المحاكمات وناشدته مجدداً باتخاذ الاجراءات الكفيلة باعمال مقتضيات العدالة وفقاً للمعايير الدولية التى تلتزم بها سوريا بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٠٠ وفاة محام داخل السجون السورية وغموض مصير اثنين من المعتقلين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ عدداً من الشكاوى تشير الى وفاة المحامى شكور تبان - العضو القيادى لحزب الاتحاد الاشتراكي العربى - فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ ، خلال فترة احتجازه التى امتدت لنحو عامين . وكان المذكور قد القى القبض عليه مع آخرين فى يناير / كانون الثانى ١٩٩١ بسبب احتجاجهم بصورة سلمية على اندلاع حرب الخليج وقصف قوات التحالف للعراق . وقد رجحت الشكاوى التى تلقتها المنظمة ان اسباب وفاته تعود الى المعاملة السيئة التى تلقاها اثناء فترة اعتقاله فضلاً عن افتقار المعتقلين السياسيين عموماً للرعاية الطبية .

كما اعربت الشكاوى عن مخاوفها ازاء غموض مصير اثنين من المعتقلين من الناصريين وهما مروان عز الدين ، واحمد معتوق اللذين كانا قد اعتقلا فى مارس / آذار ١٩٩٢ ولم تفصح الجهات الأمنية عن مكان احتجازهما أو مصيرهما ولم يسمح لزوجيهما بزيارتهما .

واكدت الشكاوى على انه بالرغم من ان العام المنصرم قد شهد انطلاق سراح نحو ٥٠٠ - ٦٠٠ من المعتقلين السياسيين ، فلا تزال مراكز الاحتجاز والسجون السورية تضم بضعة آلاف من المعتقلين الذين مضى على اعتقال الكثير منهم سنوات طويلة دون تهمة أو محاكمة .

وقد خاطبت المنظمة السيد محمد حربة وزير الداخلية السورى واحاطته بفحوى الشكاوى التى تلقتها واعربت عن تطلعها لتلقى ايضاح يكشف عن ملابسات وفاة المحامى شكور تبان ، ويفصح عن مصير المعتقلين الآخرين ومكان احتجازهما ، وناشدته التأكد من كفالة حقهما فى الاتصال بمحاميهما وذويهما فى اطار من الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل الأمم المتحدة .

كما اعربت المنظمة عن تطلعها لاستئناف الاجراءات التى شرعت فيها الحكومة السورية بتصفية اوضاع مجمل المعتقلين السياسيين . والتى تأمل المنظمة ان تضع حداً لممارسات الاعتقال دون تهمة أو محاكمة . والمعروف انه قد تم اطلاق سراح اعداد كبيرة من السجناء بموجب العفو الرئاسى الصادر فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ والذى اعقبه عفو آخر فى مارس / آذار ١٩٩٢ . وبلغ مجموع السجناء السياسيين المشمولين رسمياً بهذين العفوين ٣٤٦٤ شخصاً ، غير ان بعض التقارير التى تلقتها المنظمة قد اشارت الى تيقنها من الافراج الفعلى عن نحو ٢٠٠٠ سجين ، بينما لم ترد اية معلومات تفيد اطلاق سراح الباقين . وقد ظل رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة اعداد كبيرة من المعارضين والخصوم السياسيين الذى مضى على اعتقالهم سنوات

طويلة . ومن بين هؤلاء نحو خمسة عشر من المسؤولين السابقين فى الحكومة وفى حزب البعث الذين القى القبض عليهم بعد فترة وجيزة من تولى الرئيس حافظ الأسد مقاليد السلطة فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٠ ، واعداد كبيرة ممن اعتقلوا لصلتهم بالاحوان المسلمين ومن بينهم الحاكم كركوكلى [معتقل منذ عام ١٩٧٧ ، بارا السراج (معتقل منذ عام ١٩٨٤) ، محمد ريم الباشا (معتقل منذ عام ١٩٨٩) . كما لايزال رهن الاعتقال نحو ٤٠ شخصاً لصلتهم بحزب البعث الديمقراطى الاشتراكي العربى ، كان قد القى القبض عليهم خلال السبعينات واول الثمانينات ومن بينهم الكاتب احمد سويدان (المعتقل منذ عام ١٩٨٠) .

وترجح التقارير كذلك استمرار اعتقال نحو ٢٥٠ من المشتبه بانتائهم لحزب العمل الشيوعى وقد القى القبض عليهم خلال الثمانينات ومن بينهم منيف ملحم ، نزار مرداني ، غسان قسس . كذلك ظل رهن الاعتقال ايضا اكثر من ثلاثين شخصاً للاشتباه فى انتمائهم لعضوية الحزب الشيوعى - المكتب السياسى وقد القى القبض على معظمهم فى اوائل الثمانينات ومن بينهم الامين العام للحزب رياض الترك الذى القى القبض عليه فى اكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٠ . وفضلاً عن ذلك فقد اكدت التقارير استمرار اعتقال عشرات من الناصريين من بينهم احمد حمزة (معتقل منذ ١٩٨٢) ، ودرريش الرومى ومحمد دقو وخالد الناصر المعتقلين منذ عام ١٩٨٦ .

الكويت

اختفاء مواطن عراقي بأحد مراكز الاحتجاز الكويتية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان نداء يتعلق بالمواطن العراقي جميل رؤوف هاشم الكاظمي البالغ من العمر ٦٠ عاماً والذي استقر بالكويت لعدة سنوات بعد فراره من العراق عام ١٩٧٣ خوفاً على حياته باعتباره معارضا سياسياً .

اوضح النداء انه بالنظر للظروف الاستثنائية التى مرت بها دولة الكويت فى اعقاب انسحاب القوات العراقية منها ، فقد قامت بعض العناصر المسلحة باعتقال المواطن المذكور فى مدينة الكويت فى مارس / آذار ١٩٩١ فى اطار اجراءات مماثلة شملت فى ذلك الوقت العديد من المقيمين بدولة الكويت من جنسيات مختلفة بزعم الاشتباه فى تورطهم فى التعاون مع القوات العراقية خلال اجتياحها للكويت . وشار النداء إلى أن المذكور قد اختفى بأحد مراكز الاحتجاز الكويتية وانقطعت صلاته بزوجه واطفاله الأربعة الذين باءت محاولتهم فى الكشف عن مصيره ومكان احتجازه بالفشل حتى الآن .

وقد سارعت المنظمة بمخاطبة السيد وزير الداخلية الكويتى واحاطته بفحوى النداء الذى تلقتة وناشدته التدخل للكشف عن مصير المواطن المذكور والقاء الضوء على الأسباب القانونية التى دعت لاحتجازه ، والتأكد من كفالة حقه فى الدفاع القانونى عن نفسه اذا ما كان رهن المحاكمة بتهم يؤتمها القانون .

واعربت المنظمة عن تطلعها لتلقى أية ايضاحات من قبل السلطات من شأنها اجلاء مصير المواطن المذكور وتخفيف حدة المعاناة الانسانية

التي يواجهها ذووه .

ويذكر ان بعثة المنظمة التي زارت الكويت في آخريات عام ١٩٩١ كانت قد ناقشت مع المسؤولين الكويتيين التجاوزات التي لحقت ببعض الجاليات العربية في فترة مابعد تحرير الكويت — بزعم تعاونهم مع القوات العراقية — وتلفت وعداً من النائب العام بالتحقيق في أية بلاغات تصله بهذا الشأن .

البحرين

السلطات تبعد اثنين من مواطنيها

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى تشير الى قيام سلطات الأمن بابعاد الدكتور حسن عبد الله مدن الى دى بدولة الامارات العربية المتحدة في ١٨/١٢/١٩٩٢ بعد استجوابه بمطار البحرين الدولي اثر وصوله في ١٧/١٢/١٩٩٢ بعد انتهاء دراسته بمعهد الاستشراف بموسكو . ووضحت الشكاوى ان الدكتور حسن عبد الله مدن عمل كصحفي في مجلة « صدى الأسبوع » وفي الصحافة اللبنانية فضلاً عن انه عضو بأسرة الادباء والكتاب في البحرين .

كذلك اشارت الشكاوى الى قيام السلطات بابعاد المواطن جمال حبيب عمران اثر محاولته الثانية للعودة للبلاد في ٢٦/١٢/١٩٩٢ قادماً من دى والتي كان قد ابعدها من قبل في ١١/١١/١٩٩٢ في اعقاب عودته من دمشق بعد انتهاء دراسته ، واشارت الى أنه قد واجه ظروفًا معيشية صعبة في الامارات العربية المتحدة ، اضطرته الى محاولة العودة مرة ثانية .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية دولة البحرين وناشدته ايضاح الاسباب القانونية التي أملت اتخاذ هذه الاجراءات بحق المواطنين المذكورين ، كما اعربت عن تطلعها لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراجعة كافة حالات المبعدين وانهاء المعاناة الانسانية التي يكابدونها اتساقاً مع الضمانات الواردة بالدستور ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تكفل لكل مواطن الحق في السفر وفي العودة الى وطنه .

والمعروف ان اجراءات الابعاد تشكل مصدراً أساسياً للشكاوى في البحرين وقد وقع تحت طائلة هذا الاجراء المئات من الأشخاص والعائلات المهجرة منذ عدة سنوات . ورغم صدور مرسوم اميري في ١٣ ابريل / نيسان ١٩٩٢ بالعفو عن ٥٧ مواطناً من المقيمين بالخارج، وصدور مرسوم آخر في يونيو/ حزيران بالعفو عن ٦٤ مواطناً آخرين، فقد ظلت المنظمة تتلقى على مدى العام المنصرم العديد من التقارير والشكاوى التي تؤكد استمرار هذه الظاهرة وشموها لأكثر من ستين شخصاً آخرين . كما سبق لبعض الفصائل السياسية المعارضة ان اعربت عن شكوكها في النتائج المتحصلة عن قرارى العفو المذكورين واشارت الى ان غالبية الذى شملهم العفو الأول لم تكن لهم أية نشاطات سياسية تذكر ، كما رصدت قيام السلطات بسحب جوازات السفر من جميع العائدين الذين شملهم العفو ، واستدعت بعضهم للتحقيق وهددتهم بالسجن ، واشارت كذلك الى ان تحركات العائدين للبلاد تخضع لمراقبة دقيقة من قبل السلطات ، كما ان بعضهم مُنع من استخدام زوجاتهم — غير البحرينيات وحرمو من العمل في أية

دائرة رسمية .

وتتطلع المنظمة لأن تلقى مناشداتها المتكررة للسلطات البحرينية وكذا الالتماسات العديدة التي تقدمت بها العائلات المتضررة من هذه الاجراءات رداً ايجابياً يفسح المجال لاتخاذ اجراءات اكثر فاعلية من اجل انهاء كافة المشكلات الانسانية التي افرزتها ظاهرة الابعاد في البحرين .

اليمن

اضراب سجين سياسى عن الطعام للمطالبة بالافراج عنه

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان « بلاغاً » من اللجنة التحضيرية للجمعية اليمنية لحقوق الانسان بتاريخ ٦ يناير / كانون الثانى ١٩٩٣ ، يشير الى قيام السجين السياسى « منصور محمد راجح » باضراب غير محدود عن الطعام ابتداءً من الثلاثاء ٥ يناير / كانون الثانى ، ويذكر البلاغ أن ٣٠ سجيناً في سجن تعز قد تضامنوا مع « منصور راجح » بالاعتصام والاضراب ، وبطالبون جميعاً بالافراج عنه وإعادة محاكمته محاكمة عادلة منصفة .

والجدير بالذكر أن جهاز الأمن الوطنى « اليمنى » كان قد اعتقل « منصور راجح » في قرينته حمير بمحافظة تعز يوم ٨ يوليو / تموز ١٩٨٣ ، وبعد أن أمضى تسعة أشهر بدون تهمة أو محاكمة قدم للمحاكمة في شهر مارس / آذار ١٩٨٤ أمام محكمة تعز الابتدائية بتهمة القتل . وقد قضت المحكمة المذكورة بإعدام « منصور راجح » في محاكمة سريعة أخلت كثيراً بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة . وفي ربيع ١٩٨٦ أيدت محكمة الاستئناف في تعز هذا الحكم ، ثم أقرته المحكمة العليا للنقض في صنعاء .

ومنذ تاريخ صدور الحكم في مارس / آذار ١٩٨٤ ، يظل « منصور راجح » في سجن تعز في حالة خشية دائمة من التصديق على الحكم بإعدامه من قبل مجلس الرئاسة في الجمهورية اليمنية . ويساور المنظمة العربية القلق من أن تكون محاكمة وإدانة « المذكور » قد تمت بسبب مجاهرته السلمية بأرائه السياسية ، خاصة في ضوء المعلومات التي تلقتها المنظمة والتي تشكك في جدية التهمة الموجهة إليه من ناحيه ، وتشير إلى اخلال المحكمة بالشروط والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصفة من ناحية ثانية . لذا فإن المنظمة العربية تجدد « مناشدتها » للرئيس اليمنى على عبد الله صالح باستخدام صلاحياته طبقاً لاحكام الدستور والقانون اليمنى « بالامتناع » عن التصديق على الحكم الصادر بإعدام « منصور راجح » وإعادة محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة .

وتجدر الاشارة الى أن محامى « منصور راجح » كان قد أرسل مناشدة للرئيس اليمنى يلتمس فيها اطلاق سراح المتهم المذكور وإلغاء حكم الاعدام الصادر ضده ، ولكن الى الآن لم تتخذ السلطات اليمنية أى موقف ايجابى في هذا الشأن .

ايران

المنظمة تدعو لوضع حد للمعاناة الانسانية لعائلات أسرى الحرب العراقية - الايرانية

تلقت المنظمة نداءً انسانياً من قبل « جمعية حقوق الانسان في

انتخب مجلس ادارة مؤقت من أحد عشر عضوا هم الأساتذة: جاسم القطامي ، وعبد العالي ناصر ، ومحمد مساعد الصالح ، وعبد اللطيف الدعيج ، ود . شملان العيسى ، ومصطفى الصراف ، وعبد الوهاب الفوزان ، وبطل سلامة ، وعقيل الظفيري ، وعبد الديحاني ، وعبد اللطيف سعود الصقر .

وقد أطلق على مجلس الادارة اسم الهيئة الادارية التأسيسية وسوف تقوم بأعمال الهيئة الادارية لحين اشهار الجمعية رسمياً .

وقد اجتمعت الهيئة الادارية التأسيسية مساء ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٢ وانتخب الأساتذة جاسم القطامي رئيساً ، وعبد العالي ناصر عبد العالي نائباً للرئيس ، وعبد اللطيف سعود الصقر أميناً للسر ، وبطل سلامة ملوح أميناً للصندوق .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان. اذ تنهى رئيس وأعضاء الهيئة الادارية بثقة زملائهم ، فإنها على ثقة تامة من أن الجمعية الكويتية لحقوق الانسان ، والتي تضم أعضاء المنظمة العربية لحقوق الانسان في الكويت ، سوف تكون عوناً صادقاً لرسالة حقوق الانسان .

وفد كبير من المنظمة اليمنية : تنمة المنشور ص (١٦)

وكانت المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية ، قد تأسست في شهر فبراير / شباط ١٩٩٢ وأقرت نظاماً أساسياً لها وأشهرت كجمعية في اطار قانون الجمعيات اليمنى ، ومارست عدة أنشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان ، من بينها اصدار صحيفة أسبوعية باسم الحريات بدأت في الصدور في اكتوبر / تشرين أول ، ومتابعة حالات انتهاكات حقوق الانسان والتدخل لدى السلطات المختصة بشأنها ، كما قامت ببعض الأنشطة الميدانية من بينها زيارة أحد السجون وتبنت مشروعاً بالتعاون مع إحدى المنظمات السويدية — لانشاء دار لرعاية الأحداث .

وقد أوضح مسئولو المنظمة اليمنية أن عضويتها بلغت حتى الآن نحو أربعة آلاف عضو ينتمون لشرائح اجتماعية ومهنية متنوعة ، بينهم خمسون من أعضاء مجلس النواب ، وأن المنظمة قد شكلت حتى الآن فرعاً في تسعة محافظات من بين محافظات البلاد الثانية عشر .

وتكشف متابعة صحيفة « الحريات » التي تصدرها المنظمة عن اشتباك نشط بقضايا حقوق الانسان على الساحة اليمنية بالنسبة للحقوق الفردية والجماعية ، وفي أفرع الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وركزت على أعمال العنف ، وادانة ظاهرة الاعتقالات ، واجراءات القمع .

وتنظر المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ لتطور نشاط المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية وتعتبر قيام المنظمة بمثابة الاستجابة الصحيحة في الوقت المناسب . ففي الظروف التي يمر بها اليمن من جراء مشكلات الاندماج الوطني بعد التوحيد ، ومعاناة الانتقال من نظام الحزب الواحد الى التعددية السياسية ، والصراع بين الأصولية والحدائنة ، والمصاعب الاقتصادية ، تتعرض حالة حقوق الانسان في اليمن لتحديات عديدة تضعها في مقترق طرق . وتفرض جهداً مركزاً في مجال التعزيز والحماية .

العراق « ومقرها بغداد من اجل العمل على انهاء المعاناة الانسانية التي تكابدها آلاف العائلات العراقية نتيجة لتعثر عمليات تبادل اسرى الحرب العراقية — الايرانية . وقد اشار النداء إلى وجود نحو ٣٠ ألف اسير عراقي لدى ايران، مضى على أسر قسم منه أكثر من عشر سنوات بالرغم من وقف اطلاق النار بين العراق وايران عام ١٩٨٨ . كما اشار إلى ان الجمعية تتلقى باستمرار رسائل من ذوى الاسرى تكشف عن المعاناة الانسانية المؤلمة للعائلات المنكوبة بأسر ابنائها .

وقد ارفقت الجمعية بندها نموذجاً من هذه الرسائل يتعلق بالاسير العراقي وليد خالد أمين (ملازم مجند) الذي أثبتت تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوعه في الأسر في ١٦ مارس / آذار ١٩٨٨ في معركة « حلبجة » ، وهو ما اكدته ايضا العديد من الرسائل الواردة من الاسير إلى أسرته والتي انقطعت نهائياً منذ وقف اطلاق النار بين البلدين ، كما اكد العديد من الاسرى الذين عادوا للعراق — قبل تعثر عمليات تبادل الاسرى — مشاهدتهم له في بعض معسكرات الأسر الإيرانية . وقد اشارت الرسائل الواردة من ذويه الى الجمعية بأنه الابن الوحيد لعائلته ، وان والده الذي يناهز من العمر سبعين عاماً يخشى ان توافيه المنية قبل ان يتمكن من رؤيته .

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السيد السفير الايراني بالقاهرة واحاطته بفحوى النداء الانساني الذي تلقتة واشارت الى انه بالرغم من تفهمها لطبيعة الصعوبات التي اعاقت استئناف عمليات تبادل اسرى الحرب العراقية — الايرانية ، فإنها تنظر بعين القلق الى استمرار المعاناة الانسانية الناجمة عن ذلك بالنسبة لآلاف العائلات ، ودعت إلى النظر في اتخاذ الاجراءات المناسبة التي من شأنها ان تضع حداً لهذه المعاناة وبخاصة بالنسبة لمثل هذه الحالات الانسانية .

الجمعية الكويتية لحقوق الانسان : تنمة المنشور ص (١٦)

وعقد أعضاء الجمعية مؤتمرهم التأسيسي في ٢٣ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ بجمعية الخريجين ، وناقشوا النظام الأساسي للجمعية ، وانتخبوا مجلس ادارة مؤقت لها .

وقد جاء في النظام الأساسي للجمعية أن مركزها الكويت ، ونطاق نشاطها دولة الكويت ولا يدخل في أغراضها الربح المادي ، وتستهدف القيام بمهمتها الانسانية في حدود نشاطها وتقوم بنشر الوعي بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين .

كما أورد النظام الأساسي أن غاية الجمعية هي الدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض حقوقهم الانسانية للانتهاك ، والعمل بالوسائل المشروعة من خلال القنوات القانونية على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الكويتيين وغيرهم من الأشخاص الموجودين على أرض الكويت ، وادصدار النشرات والمطبوعات التي تنشر الوعي بمبادئ حقوق الانسان مع الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والمحاضرات والمشاركة فيها على المستوى المحلي والدولي . وقد أقر الاجتماع التأسيسي للجمعية الكويتية النظام الأساسي كما

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

**المنظمة تصدر بياناً بشأن العدوان الأمريكي على العراق
وتطالب المجتمع العربي بوقف حازمة ضد العدوان
وانتهاك الشرعية الدولية**

أصدرت المنظمة بياناً بشأن الموضوع عاليه في ١٩/١/١٩٩٣ فيما يلي نصه :

« تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان، ببالغ القلق تجدد عدوان قوات التحالف الغربى بقيادة الولايات المتحدة على العراق بحجة عدم الانصياع لقرارات الأمم المتحدة .

ومن المؤسف ان العدوان الذى اتخذ من قرارات الأمم المتحدة ذريعة ، قد انتهك الشرعية الدولية انتهاكاً صريحاً بتجاوزها في استخدام العمل العسكرى ، وقصف المنشآت المدنية ، وقتل المدنيين ، وتعريض الشعب العراقى لمزيد من المعاناة ، بهدم منشآته الاقتصادية في الوقت الذى تتواصل فيه اجراءات الحصار الاقتصادى المفروضة على العراق للعام الثالث على التوالى بكل ماينتج عنها من ضحايا بين الأبرياء . ومن المؤسف كذلك ان قرارات الأمم المتحدة التى جرى استخدامها كذريعة لهذا العدوان، بشكل متكرر ضد العراق يتم التغاضى عنها صراحة في العديد من القضايا ، وفي مقدمتها فلسطين واليوسنة والهرسك ، مما يكشف مدى بطلان هذه الذرائع .

كما يظل التغاضى عن رفض اسرائيل المتكرر لتنفيذ أحدث قرار لمجلس الأمن بخصوص اعادة المبعدين الفلسطينيين بعد طردهم في ظروف بالغة القسوة منذ اكثر من شهر شاهداً آخر على ازدواجية التعامل في القضايا الدولية .

لقد آن الآوان لوقف صريحة ضد الخلط المتعمد للمفاهيم واستخدام شعارات الشرعية وحقوق الانسان كوسيلة للعدوان وتحقيق المآرب السياسية المعروفة ، فليس بهذه الطريقة تعزز الشرعية وحقوق الانسان . والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، اذ تدين تجدد العدوان الأمريكى الغربى على العراق فانها تطالب المجتمع العربى بوقف حازمة ضد العدوان على العراق بكل صوره بما في ذلك الحصار الاقتصادى » .

**.. ومنظمة حقوق الانسان فى الدول العربية /ألمانيا
تدين الاعتداءات الاخيرة على العراق**

أصدرت منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية / ألمانيا — فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان بألمانيا — بياناً فى السابع عشر من يناير / كانون الثاني ، أعلنت فيه ادانتها للاعتداءات الأمريكية والبريطانية والفرنسية الأخيرة على العراق ، وأكدت على أنها بمثابة تجاوز فظ للشرعية الدولية ومخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولى التى لم تمنح التفويض بضرب المواقع العراقية وارتكابها أعمالاً عدوانية مخلة بحقوق الانسان وبخاصة حقه فى الحياة ، وبالشرعية الدولية . ودعت المنظمة إلى ايقاف العمليات العسكرية فوراً ومعالجة المشكلات

القائمة من خلال الأمم المتحدة ، كما أكدت على ضرورة رفع الحصار الاقتصادى الدولى عن الشعب العراقى وكذلك رفع الحصار الذى فرضته السلطات العراقية على الشعب الكردى . وقد أكد البيان فى نفس الوقت على موقف المنظمة الثابت تجاه ادانة كافة انتهاكات الحكومة العراقية لحقوق الانسان السياسية والمدنية ولفرض الحصار على المناطق الكردية وتشريد عشرات الآلاف من المواطنين العراقيين بالجنوب والتسبب فى موت الآلاف من أبناء الشعب العراقى فى الآونة الأخيرة . ودعا البيان الرأى العام الألمانى للتضامن مع الشعب العراقى فى كفاحه من أجل انتزاع حقوق الانسان المصادرة منذ سنوات طويلة .

**الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان
تدين قرار ابعاد الفلسطينيين**

أصدرت الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان يوم ٢٣ ديسمبر /كانون أول ١٩٩٢ « بياناً » نددت فيه بقرار حكومة اسرائيل المؤيد من طرف القضاء — القاضى بإبعاد أكثر من اربعمائة مواطن فلسطينى من وطنهم . وقد جاء فى البيان أن قرار الابعاد الذى كان محل إدانة واستنكار من الرأى العام العالمى قاطبة والذى يشكل عدواناً صارخاً على حق الانسان فى المواطنة ، أما يدل على استمرار السلطات الاسرائيلية فى التنكر لكل الموائيق والاتفاقات والقرارات الصادرة من الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وبالتالي فإنه يكشف عن نوايا اسرائيل فى تعطيل وعرقلة مسلسل مفاوضات السلام فى الشرق الأوسط .

كما دعت الرابطة فى بيانها كافة المنظمات والهيئات الوطنية والمغربية والعربية والدولية إلى تكثيف جهودها فى الضغط على السلطات الاسرائيلية وحملها على إعادة المبعدين الفلسطينيين وفق قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٩ ، وإلى وقف الانتهاكات اليومية لحقوق الانسان فى الأرض المحتلة ، وضرورة تأمين حماية دولية للشعب الفلسطينى وإلزام العدو الاسرائيلى بتطبيق اتفاقية « جنيف » الرابعة القاضية بمنع الاجراءات التوسعية فى الأرض المحتلة .

**.. والمنظمة المصرية لحقوق الانسان والمنظمة اليمنية للدفاع
عن الحقوق والحريات تصدران بياناً مشتركاً حول الأوضاع
الراهنة لحقوق الانسان**

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان والمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية سلسلة اجتماعات بالقاهرة لتدارس الوضع الراهن لحقوق الانسان فى الوطن العربى ، وقد أعرب البيان المشترك الصادر عن المنظمين فى ١٩/١/١٩٩٣ عن قلقها ازاء

كما ناقش جدول أعمال اجتماع الدورة الحادية عشرة للجنة الدائمة لحقوق الانسان بجامعة الدول العربية وموقف المعهد والمنظمتين من القضايا المطروحة بهدف التعبير عن طريق المعهد عن موقف المنظمات الثلاث .. واستقر رأى المجتمعين على ضرورة وضع مشروع متكامل للهيئة العلمية للمعهد ، يغطي في تخصصاته المختلفة الأنشطة التي يحتاجها المعهد ومن مختلف الأقطار العربية والمنظمات الأخرى ، كما ناقش المجتمعون مشروع انشاء الصندوق العربى لدعم حقوق الانسان .

انتخاب عبد العزيز بناني رئيساً للمنظمة المغربية لحقوق الانسان

انتخب المكتب الوطنى للمنظمة المغربية لحقوق الانسان فى أواخر ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢ الأستاذ عبد العزيز بناني رئيساً جديداً للمنظمة خلفاً للرئيس السابق الأستاذ على أواميل .
وكان الدكتور على أواميل قد أخبر المنظمة المغربية فى أواخر ديسمبر / كانون أول الماضى بتولييه مسؤولية أمانة منتدى الفكر العربى بعمان « الأردن » لمدة سنتين . ونظراً لطول هذه المدة فقد انتخب المكتب الوطنى الأستاذ عبد العزيز بناني خلفاً له طبقاً لمقتضيات القانون .
والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، إذ انتهى الأستاذ على أواميل بمنصبه الجديد ، فلا يسعها إلا أن تشي على جهده الوافر فى خدمة المنظمة المغربية لحقوق الانسان منذ تولى مسؤوليتها فى مايو / أيار ١٩٩١ . كما تعرب عن ثقها فى جهود الأستاذ عبد العزيز بناني المستمرة فى أداء رسالة المنظمة المغربية لحقوق الانسان .

منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية بألمانيا تعد ندوة عن حقوق الانسان فى الوطن العربى

عقدت منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية بألمانيا ، والتي تعد بمثابة فرع المنظمة فى ألمانيا ، ندوة فكرية موسعة فى الفترة من ٢١ — ٢٣/١١/٩٢ بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الانسان ، وجمعية البحوث السياسية ، وهى جمعية ألمانية غير حكومية تعنى بقضايا بلدان العالم الثالث ، وتؤازر القضايا العربية العادلة . وقد شارك فى الندوة لفيف من المفكرين العرب المهتمين والمعنيين بقضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى من داخل البلدان العربية ، ومن العرب المقيمين فى أوروبا ، وبعض الشخصيات الألمانية المعنية بحقوق الانسان فى المنطقة .

ناقشت الندوة قضيتين رئيسيتين هما : حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وحالة حقوق الانسان لمواطنى البلدان العربية فى ألمانيا ، وذلك من خلال أربعة محاور رئيسية شملت : حقوق المرأة فى البلدان العربية ، وحقوق الأقليات القومية والدينية فى البلدان العربية ، والعلاقة بين الدين والدولة والسياسة وحقوق الانسان ، وسياسة الدول الأوروبية

التعامل الدولى بمعيار مزدوج فى قضايا حقوق الانسان ، وأشار بشكل خاص إلى عشرات القرارات المتعلقة بحقوق الشعب الفلسطينى والتي لاتجد من يلزم بتنفيذها ، وأكد على ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولى اجراءات عملية محددة لحماية الشعب الفلسطينى . كما أعرب البيان عن القلق الشديد ازاء تصاعد انتهاكات حقوق الانسان من قبل بعض الجماعات الدينية السياسية فى البلدين وأشار إلى تبني المنظمة اليمنية للتوصيات المقدمة من المنظمة المصرية لحقوق الانسان للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان بضرورة أن يضع المجتمع الدولى على جدول أعماله مهمة اصدار اتفاقية دولية بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب أو التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد . كما أعرب البيان كذلك عن القلق الشديد ازاء تدهور احترام الحكومات العربية لسيادة القانون ، وعدم توفير الضمانات القانونية المعترف بها دولياً للمحتجزين وشيوع اساءة المعاملة والتعذيب واستخدام أماكن خاصة للاحتجاز لا تخضع لرقابة الجهات القضائية ، فضلاً عن عدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة واللجوء لمحاكم استثنائية وعسكرية . ودعا البيان فى هذا الصدد إلى إعادة محاكمة المتهمين الذين حوكموا أمام مثل هذه المحاكم فى البلدين ، أمام قاضيهم الطبيعى ، كما دعا لالغاء حكم الاعدام الصادر بحق سجين الرأى اليمنى منصور محمد أحمد راجح والافراج الفورى عنه . كما أكد البيان على ضرورة صيانة استقلالية منظمات حقوق الانسان عن الحكومات وكافة التيارات الأيديولوجية والسياسية .

المكتب التنفيذى للمعهد العربى لحقوق الانسان يقر خطة نشاط المعهد للعام ١٩٩٣

بمناسبة اجتماعات الدورة الحادية عشرة للجنة الدائمة لحقوق الانسان بجامعة الدول العربية فى الفترة من ١٠ — ١٤/١/١٩٩٣ وحضور وفد المعهد العربى لحقوق الانسان اجتماعاتها كمرافق .

عقد المكتب التنفيذى للمعهد اجتماعه يوم ١٩/١/١٩٩٣ حضره كل من الأستاذة حسيب بن عمار رئيس المعهد ، وفاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب ومحمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان .. وناقش المجتمعون برنامج نشاط المعهد للعام ١٩٩٣ فى مجال التدريب والتعليم ، سواء على المستوى القطرى أو القومى ، وكذا تنظيم ندوة التربية على حقوق الانسان المقرر انعقادها بتونس فى الفترة من ١٨ — ٢٠/٢/١٩٩٣ بالتعاون مع بعض المنظمات الأخرى تمهيداً للمؤتمر الدولى للتربية على حقوق الانسان المقرر انعقاده فى مونتريال بكندا فى الفترة من ٨ — ١١/٣/١٩٩٣ .

وبالنسبة للمؤتمر الدولى لحقوق الانسان المقرر انعقاده فى يونيو / حزيران القادم بفيينا ، ناقش المجتمعون الاجراءات التي تم اتخاذها لعقد الندوات الوطنية فى مختلف أقطار الوطن العربى تمهيداً لعقد المؤتمر العربى لحقوق الانسان فى النصف الأول من شهر أبريل / نيسان ١٩٩٣ فى القاهرة .

أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في يونيو / حزيران من العام ١٩٩٣ .

وقد انتهت اللجنة لعدد من التوصيات بشأن هذه القضايا ، فأدانت وبشدة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، وأكدت أن ما تفتقره سلطات الاحتلال من عقوبات جماعية وبخاصة - الطرد والإبعاد - تشكل جرائم حرب وفقاً لاحكام القانون الدولي ، وحملت المجتمع الدولي مسؤولية استمرار سلطات الاحتلال في مباشرة تلك الممارسات وطالبته بتأمين وإصباح الحماية الدولية وفق احكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال مع وجوب وضع حد لتمرر اسرائيل على إرادته . كما أكدت اللجنة ان مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتفق والمبادئ الواردة في إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الاسلام ، وأوصت مجلس الجامعة بسرعة اقراره قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

كذلك فقد أوصت اللجنة بالموافقة على تصور خطة عمل نهائية لموقف الوفود العربية من المؤتمر العالمي والتحضير له ، وأعربت عن ارتياحها لإعلان تونس الصادر عن الاجتماع الاقليمي لافريقيا وبالاخص فيما تضمنه من وجوب تقرير المصير وانهاء الاحتلال في الأراضي المحتلة . كما شجعت مواصلة السعي لعقد الاجتماع الاقليمي لآسيا للتحضير للمؤتمر العالمي ، وحضت الوفود العربية على المشاركة في المؤتمر بفعالية وبمستوى على . كما دعت الحكومات العربية لعقد مؤتمر عربى لحقوق الإنسان قبل نهاية عام ١٩٩٣ لتقييم نتائج وانعكاسات المؤتمر العالمي على العالم العربى ، وقد رحبت بالدعوة الموجهة من تونس بإستضافة هذا المؤتمر .

أما بخصوص الانتهاكات الصربية في البوسنة والهرسك ، فقد طالبت اللجنة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامى ودول حركة عدم الانحياز بتنفيذ كامل قرارات مجلس الأمن المعنية مع دعوته لإصدار قرار يرفع حظر توريد الاسلحة الدفاعية فوراً عن البوسنة والهرسك لتمكينها من ممارسة حقها في الدفاع المشروع بمقتضى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة . كما أكدت على وجوب إلزام السلطات الصربية بالامتناع لمبادئ واحكام القانون الدولي ، وضرورة تقديم كافة الاعانات الممكنة لشعب البوسنة والهرسك لمواجهة حرب الإبادة التى يتعرض لها على أيدى القوات الصربية ، مع ضمان وصول هذه المساعدات لمستحقها .

وأخيراً فقد حثت اللجنة الدول العربية بالإلتزام لاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وطالبت بضرورة تشجيع المؤسسات الوطنية (الحكومية وغير الحكومية) العاملة في حقل حقوق الإنسان .

يتضح من استقراء التصور وخطة العمل النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن اللجنة العربية الدائمة قد أضافت بنداً جديداً لتوصياتها السابقة فحواه تعزيز التضامن الدولى من أجل تقديم المعونة الإنسانية العاجلة والطارئة للفئات المحرومة ولضحايا الكوارث الطبيعية . لتدارك ما قد يحدث من نكبات وكوارث تستلزم تقديم العون والمساعدة الإنسانية ..

والجماعة الأوروبية والاتحاد الأوروبى ازاء حقوق الإنسان في البلدان العربية .

وقد شملت مناقشة الندوة حالة حقوق الإنسان في الوطن العربى مناقشة عامة لهذه الحالة ، كما شملت مناقشة أوضاع معينة في عدد من البلدان العربية من بينها مصر والعراق والسودان والجزائر وفلسطين كما ناقشت عدد من القضايا المثارة وفي مقدمتها الجماعات الاسلامية وموقفها من قضايا حقوق الإنسان المعاصرة . وبصالح مراد عربية من أجل حقوقها .

تعد هذه الندوة أولى الأنشطة الرئيسية لمنظمة حقوق الإنسان في الدول العربية بألمانيا ، وقد شارك فيها الأستاذ أديب الجادر والأستاذ محمد فائق الأمين العام . وحفلت بمناقشات خصبة ، وسوف تعد الأمانة العامة تقريراً وافياً عن الندوة للنشر فور الانتهاء من تفريغ الأشرطة وتحرير المداخلات .

مجموعة أعضاء المنظمة في كندا تشرع في تأسيس فرع للمنظمة

في ١٠ / ١٢ / ١٩٩٣ عقد مجموعة من أعضاء المنظمة بكندا (٢٧ عضواً) اجتماعاً أعلنوا فيه مصادقتهم على مشروع لائحة النظام الأساسى لإنشاء فرع للمنظمة بكندا ، والذي روعى فيها المزاوجة بين مانصت عليه لائحة المنظمة العربية لحقوق الإنسان والقانون الكندى ، وتم على اثر ذلك تقديم طلب للسلطات الكندية للترخيص بإنشاء الفرع .. كما تم اصدار بيان صحفى بذلك .. وسوف تستأنف مجموعة الأعضاء بكندا اجتماعها يوم ١ / ٢٩ لاستكمال الترتيبات الادارية اللازمة لإنشاء الفرع ..

ومن أهم الأنشطة التى تشغل المجموعة حالياً قضية المبعدين الفلسطينيين ، حيث يتم عقد اجتماع بين مجموعة المنظمات الكندية والعربية العاملة في كندا (يوم ٣٠ / ١) لاتخاذ موقف جماعى في هذه القضية والانتقال للتجمع أمام السفارة الاسرائيلية بكندا لإعلان الاحتجاج على التصرفات الاسرائيلية . كما يتم يوم ٦ / ٢ تنظيم مسيرة تطلق من أمام السفارة الاسرائيلية في اتجاه الجامعة حيث يعلن مجموعة من الطلاب اضرابهم عن الطعام لمدة ثلاثة أيام .. ويصدرون بياناً صحفياً بهذه المناسبة .

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تعدّد دورتها الحادية عشرة

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان دورتها الحادية عشرة بالجامعة العربية بالقاهرة في الفترة من ١٠ - ١٤ يناير / كانون الثانى لبحث عدد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإنتهاكات الاسرائيلية المتنامية داخل الأراضي المحتلة بصفة عامة ، وقضية المبعدين على وجه الخصوص ، وانتهاكات هذه الحقوق بالبوسنة والهرسك ، كما بحث مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان وجدول

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

الانسان. وجهود المنظمة الاردنية في تشكيل اللجان الوطنية للتحرير للمؤتمر .

وفي اللقاء الثالث ، التقى الأستاذ / محمد فائق ، والدكتور هادي عزيز رئيس اللجنة العراقية لحقوق الانسان، وتعرضت المناقشات لاثار استمرار الحصار الاقتصادي على حالة حقوق الانسان في العراق ، وقضية الأسرى والمفقودين في العراق ، وكذا الأسرى بايران ، وقد عهد رئيس اللجنة العراقية للمنظمة بتبليغ الحالات الانسانية المتعلقة بالاسرى العراقيين في ايران لاتخاذ مايلزم بشأنها .

الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تعقد اجتماعها التأسيسي وتنتخب جاسم القطامي رئيسا

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ السعادة أنباء عقد المؤتمر التأسيسي للجمعية الكويتية لحقوق الانسان، وتشكيل هيئتها الادارية ، وتنظر المنظمة باهتمام بالغ هذه الخطوة ، ليس فقط باعتبارها تنويعا لجهود جماعات حقوق الانسان الكويتية في مساهمة الدؤوب لتشكيل جمعية لحقوق الانسان، فحسب ولكن أيضا باعتبار ماتمثلة هذه الجمعية من اضافة مهمة لرصيد الحركة العربية لحقوق الانسان. نعتز بها . وتتطلع المنظمة لسرعة موافقة السلطات الكويتية على اشهار الجمعية الكويتية لحقوق الانسان استطرادا لخطواتها الانجائية نحو تأكيد التعددية والحريات الديمقراطية . التتمة ص ١٢

وفد كبير من المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية يزور المنظمة

زار الأمانة وفد كبير من قيادات المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية برئاسة د . أحمد محمد الكازمي رئيس المنظمة وضم كل من د . محمد عبدالمملك المتوكل ، ومحمد قاسم نعمان نائبا الرئيس ، ود . أحمد حسين بلال ومصطفى أحمد نعمان ، ود . عبد المولى سعيد مغلس أعضاء المجلس الأعلى ، ود . عبد الحبيب سالم عضو الأمانة العامة ورئيس فرع تعز ، ومنصور احمد سنب الصلوي عضو المنظمة . وأجرى الوفد حوارا موسعاً مع الأمين العام وأعضاء الأمانة العامة ، استعرض فيه النظام الأساسي للمنظمة ، وتكوينها ، ونشاطها منذ تأسيسها ، وأدبياتها ، وخطة عملها للسنوات الأربع ١٩٩٢ — ١٩٩٦ ، وسبل دفع التعاون بين المنظمة اليمنية والمنظمة العربية بما في ذلك مناقشة الانضمام للمنظمة العربية لحقوق الانسان كعضو مؤسسي . التتمة ص ١٢

اللجنة التنفيذية للمنظمة

تعقد اجتماعها الدوري الأول للعام ١٩٩٣

تعقد اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان أول اجتماعاتها الدورية للعام ١٩٩٣ ، وتنظر اللجنة في جدول أعمال مزدحم بالمسائل التنظيمية والمالية فضلا عن الأنشطة من بينها وضع التصور العام للاحتفال بانقضاء العشر سنوات الأولى للمنظمة ، والاعداد لعقد جمعيتها العمومية الثالثة ، وخطة عمل المنظمة للعام ١٩٩٣ وبحث الحساب الختامي للعام ١٩٩٢ والميزانية التقديرية للعام ١٩٩٣ ، وطلب انضمام احدى المنظمات العربية غير الحكومية للمنظمة والنظر في مشروع مخطط التقرير السنوي للمنظمة عن العام ١٩٩٢ . كما ينتظر أن تخصص اللجنة التنفيذية جانبا مهما من مناقشتها لترتيبات عقد المؤتمر العربي لحقوق الانسان الذي دعت اليه المنظمة بالاشتراك مع كل من اتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الانسان والمقرر عقده في النصف الأول من ابريل / نيسان .

الأمانة العامة تستقبل ثلاثة وفود عربية من قيادات الحركة العربية لحقوق الانسان

شرفت الأمانة العامة باستقبال ثلاثة وفود عربية من قيادات منظمات حقوق الانسان في الوطن العربي الذين حضروا للقاهرة للمشاركة في أعمال الدورة الحادية عشر للجنة العربية الائمة لحقوق الانسان .

في اللقاء الأول استقبل الأستاذ / محمد فائق وفد المجلس الاستشاري المغربي برئاسة الأستاذ / محمد ميكو رئيس المجلس ، وقد عرض الأستاذ محمد ميكو لتجربة المجلس الاستشاري المغربي في معالجة أوضاع حقوق الانسان في المغرب ، ودوره في تطوير التشريعات المتعلقة بفترات الاحتجاز ، وتطوير لائحة السجون ، ورفع الوعي بحقوق الانسان في المغرب ، وتحقيق الانفتاح على منظمات حقوق الانسان . كما عرض الأستاذ محمد فائق لتطور حالة حقوق الانسان في الوطن العربي ، والعقبات التي تسعى المنظمة لتذليلها من أجل الاعمال الكاملة لحقوق الانسان في بلدان الوطن العربي ، وخبرة المنظمة العربية في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان .

وفي اللقاء الثاني التقى الأمين العام والأستاذ هاني الوطة أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان — فرع الأردن — وتناول النقاش سبل تعزيز التعاون بين الأمانة العامة والفرع ، وتبادل وجهات النظر حول الموضوعات المثارة ، وبخاصة الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق

المنظمة العربية لحقوق الانسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في

الوطن العربي ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة . المقر الرئيسي : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقا : بسويمان - مصر • فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ • مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب المجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفي ، الأمين العام : محمد فائق • الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتي ، الأردن ١٠ دينار أردني ، مصر ٢٥ جنيه مصري ، السودان ٢٥ جنيه سوداني ، المغرب ١٠٠ درهم مغربي ، تونس ١٠ دينار تونسي ، بقية الأقطار ٢٥ دولار • تحول الاشتراكات والبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربي المحدود - جيف . Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.

